الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال

إعداد
أ.د محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة
وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)،(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)،(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما). أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن حوادث المرور أصبحت قلقا للعباد فلا يستغنى عن السيارات في عصرنا ومع ذلك تحصد الأرواح كل يوم حصدا على مستوى بلادنا وبلاد العالم ، والشريعة الإسلامية تتناول حياة الإنسان كلها ولكل فعل حكم بالشريعة ،" وإن الشريعة الإسلامية التي تضمن العدل والسلامة في أحكامها لم تغفل هذا الجانب المهم، بل وضعت لها أصولا وقواعد نستطيع أن نعرف في ضوئها أحكام هذه الحوادث الجديدة. وإن فقهاءنا المتقدمين قد تحدثوا عن أحكام هذه الحوادث في ضوء القرآن والسنة في باب الديات، وذكروا فيه أصولا وفروعا تدل على مدى توسعهم في تصوير الحوادث وتعمقهم في الفرق بين حادثة وأخرى. والذي يبدو من دراسة المذاهب الفقهية المختلفة أن هذا الباب من الأحكام الفقهية من أقل ما وقع فيها الاختلاف بين الفقهاء. ويشاهد الباحث خلال دراسته لمختلف جزئياته في كتب المذاهب المختلفة أن جميعها قد خرجت من مشكاة واحدة، ونسجت على منوال واحد، والخلاف بينها في ذلك قليل."[1] فكان لزاما على أهل العلم أن يبينوا حكم تلك الأفعال وما حكم القتل الذي يقع بها وفي أي أنواع القتل يدخل مقارنا بالقانون الوضعي ليبين محاسن الشريعة وأنها سبقت كل العصور ،" وكلام الفقهاء المبني على مآخذ الشريعة الأصلية من القرآن والسنة والإجماع والقياس قد أوضح لنا أصولا عامة يمكن تطبيقها على كل ما وجد، أو سيوجد، من الوسائل الجديدة للسير. فمهمة الفقيه المعاصر اليوم هي أن يعرف هذه الأصول العامة ويطبقها على الحياة المعاصرة، مع الاعتناء بالفوارق في نظام السير الجديد التي تميزه عن النظام القديم، ويشرح جزيئاته على ذلك الأساس شرحا واضحا، ليتبين حكم كل جزئية من حوادث السير على حدة من غيرها"[2].وقد بلغت خطورة الحوادث المرورية مبلغا عظيما فعلى مستوى الاقتصاد قدرت التكلفة ما بين1-3%من إجمالي الدخل القومي لدول العالم و10%

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 651)
2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 651)

من أسرة المستشفيات في العالم تشغل بإصابات بالغة من الحوادث.وفي السعودية 21مليار ريال سعوديا بمعدل 4,7% من الناتج المحلي ، والضحايا في السن الانتاجية ما بين 11-40 سنة،و83%من الحوادث نتيجة المخالفات المرورية و7% من المصابين يخرجون بإعاقات دائمة وقدرت المخالفات ب(3 540110) في عام 1422 ثم ب(793247)في عام 1423هـ ويقدر القتل في كل ساعة قتيل في المملكة العربية السعودية ،ومعدل الجرحى أربعة أشخاص في كل ساعة.وكانت المخالفات بسبب السرعة الزائدة(4802932)بمعدل 13% وعكس السير(1333682)بمعدل 3,8% وتجاوز الإشارة (3320835) بمعدل 9,5% ما بين عامي 1405 و14032هـ.ووصلت الحوادث في 2001 حوالي280ألف حادث[1].ولذا قد قمت بجمع تلك الورقات في بحث المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال راجيا من الله تعالى أن تكون لبنة في إصلاح المجتمع والحد من الحوادث المرورية الخطيرة وإيصال كل حق لصاحبه وقد جعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات وفهارس.

المباحث

1-المبحث الأول:الأسباب الموجبة للمسئولية الجنائية في الحوادث المرورية ، وفيه ستة مطالب :

- **المطلب الأول:تعريف المسئولية.**
- **المطلب الثاني:تعريف الجنائية.**
- **المطلب الثالث:تعريف قائد السيارة.**
- **المطلب الرابع:تعريف المركبة.**
- **المطلب الخامس:تعريف الحوادث.**
- **المطلب السادس:تعريف السرعة الزائدة.**

2-المبحث الثاني: المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب تجاوز السرعة ، وفيه سبعة مطالب :

- **المطلب الأول:قاعدة الضرر في الشريعة.**
- **المطلب الثاني:المباشرة والتسبب وعلاقتهما بالضمان.**
- **المطلب الثالث:علاقة قاعدة المباشرة والتسبب بحوادث السيارات.**
- **المطلب الرابع:أنواع القتل وعلاقته بحوادث السيارات.**

1 برنامج تعليم سلامة المرور في كليات التربية الجزء الثاني الجوانب المعرفة لنظام المرور إعداد فريق من الباحثين نشر الإدارة العامة لبرامج المنح مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الرياض المملكة العربية السعودية 1422هـ-2001م الطبعة الثالثة ص3

- **المطلب الخامس:أنواع القتل واختلاف العلماء في إثبات القتل شبه العمد وأثره بحوادث السيارات.**
- **المطلب السادس:قاعدتا القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحوادث السيارات.**
- **المطلب السابع:أركان القتل الخطأ وعلاقتها بحوادث السيارات.**

3-المبحث الثالث :المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب الإهمال والتفحيط والمطاردات ، وفيه مطالبان :

- **المطلب الأول :المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب تجاوز السرعة وقطع الإشارة والإهمال .**
- **المطلب الثاني:المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب التفحيط والمطاردات، وفيه فرعان .**

المبحث الأول

الأسباب الموجبة للمسئولية الجنائية في الحوادث المرورية

المطلب الأول

تعريفات مفردات العنوان

تعريف المسئولية.

المسئولية:مصدر صناعي مادته(س ،أ ،ل) هي المطالبة والمؤاخذة، والمحاسبة قال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)الإسراء 34 قال الطبري:" وإنما عنى بذلك أن العهد كان مطلوبا "[1]وقوله تعالى: { إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} [الإسراء: 36] قال البغوي:"قيل معناه يسأل المرء عن سمعه وبصره وفؤاده وقيل يسأل السمع والبصر والفؤاد عما فعله المرء"[2] ،وقوله:"لهم فيها ما يشاءون خالدين كان على ربك وعدا مسئولا"[3] أي حقيقيا يسأل ويتنافس فيه .

و قوله صلى الله عليه وسلم:(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[4] قال النووي:" ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه "[5].

المسئولية اصطلاحا:قال في المعجم الوسيط:"المسئولية هي:حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل ، و تطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا و تطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون"[6] .وقال في عون المعبود:"وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه"[7]

وجاء في كتب الفقهاء :المسئولية بمعنى الضمان ، قال في شرح المجلة :" وَتُصْبِحُ الْمَسْئُولِيَّةُ وَالْعُهْدَةُ عَلَى الْآخِذِ الثَّانِي "[8].

---

1 تفسير الطبري ج15/ص84
2 تفسير البغوي ج3/ص114و تفسير القرطبي ج10/ص259
3 الإسراء آية16
4 أخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري ج1/ص304 ومسلم ، صحيح مسلم ج3/ص1459 من حديث عبد الله بن عمر.
5 شرح النووي على صحيح مسلم ج12/ص213
6 المعجم الوسيط ج1/ص411
7 عون المعبود ج8/ص104
8 درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج2/ص529

وبمعنى التبعة والمؤاخذة:"لِأَنَّ غَاصِبَ الْغَاصِبِ قَدْ تَعَدَّى بِصُورَةِ قَطْعِ يَدِ الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ وَبَقِيَ تَحْتَ الْمَسْئُولِيَّةِ لِضَمَانِ الْبَدَلِ"[1].

وقال في إيضاح الدليل :"لأن العقل عندهم إنما هو آلة يستعان به على الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو مناط التكليف من الله تعالى وسبب المسئولية عنده وليس من حق العقل التشريع أو الرفض والإبطال لما صح بالدليل الشرعي المقبول"[2].وقال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام :"يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّرِيكِ الْبَائِعِ مَسْئُولِيَّةُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي"[3].

المطلب الثاني

تعريف الجنائية

نسبة لِلْجِنَايَةُ ، والجناية فِي اللُّغَةِ الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ مَصْدَرُ جَنَى ، ثُمَّ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ، قَالَ الْجُرْجَانِيِّ : الْجِنَايَةُ كُلُّ فِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ : الْجِنَايَةُ شَرْعًا اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ . إلا أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوا لَفْظَ الْجِنَايَةِ بِمَا حَلَّ بِنَفْسٍ وَأَطْرَافٍ ، وَالْغَصْبَ وَالسَّرِقَةَ بِمَا حَلَّ بِمَالٍ[4] .

وَتُذْكَرُ الْجِنَايَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَيُرَادُ بِهَا كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ ، كَالْغَصْبِ ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالإِتْلافِ ، وَتُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهَا أَيْضًا مَا تُحْدِثُهُ الْبَهَائِمُ ، وَتُسَمَّى : جِنَايَةُ الْبَهِيمَةِ ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهَا كَمَا أَطْلَقَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ أَوِ الْحَرَمِ .

فَقَالُوا : جِنَايَاتُ الإِحْرَامِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا كُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَوِ الْحَاجِّ أَنْ يَفْعَلَهُ.

ومعنى المسئولية الجنائية في الشريعة:" أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمي عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله"[5].

1 درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج2/ص529
2 إيضاح الدليل ج1/ص39
3 درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج3/ص394
4 فتح القدير 2 / 438 ط دار إحياء التراث العربي ، وحاشية ابن عابدين 5 / 339 ، وبدائع الصنائع 7 / 233 ، الاختيار لتعليل المختار 1 / 161 ،
5 التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1/ 392)

أسس المسئولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً. ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً. ثالثها: أن يكون الفاعل مدركا. فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت[1].

وقيل:"هي تحمل الإنسان نتائج أفعاله الجنائية التي تلحق ضررا بالأفراد والمجتمع"[2] .

المطلب الثالث

تعريف قائد السيارة.

القود نقيض السوق.والقود:من أمام،والسوق:من خلف.قاد الدابة قودا،فهي مقودة ومقوودة، الأخيرة نادرة، وهي تميمية، واقتادها.ورجل قائد: من قوم قود. وقواد، وقادة.

وأقاده خيلا: أعطاه إياها يقودها.والمقود، والقياد: الحبل الذي تقودها به.[3]

واصطلاحا:كل شخص يقود مركبة أو حيوانا من حيوانات الجر والتحميل والركوب ،مسئول عن ضبط سيره[4].

المطلب الرابع

تعريف المركبة

المركبات: لغة :جمع مركبة وهي كل ما يركب من دابة وغيرها والآن تطلق على آلات للتنقل يستخدمها الإنسان للانتقال تقوم مقام الدواب قديما.

اصطلاحا:كل وسيلة نقل أو جر ذات عجلات تسير بقوة آلية أو حيوانية ولا تشمل القطارات الحديدية[5]، فتشمل السيارات والدراجات بأنواعها والعربات.ولا يدخل فيه القطارات والبواخر والطائرات ومركبات الفضاء.وغالب تلك المركبات شهرة هي السيارة وهي مركبة ذات محرك للاندفاع معدة لنقل الأشخاص أو البضائع.

---

1 المصدر السابق.

2 المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي دمبارك الموسى ص:27 وانظر المسئولية الجنائية للسكران ناصر الشثري ص:44.

3 المحكم والمحيط الأعظم (6/ 535)

4 برنامج تعليم سلامة المرور في كليات التربية الجزء الثاني الجوانب المعرفة لنظام المرور إعداد فريق من الباحثن نشر الإدارة العامة لبرامج المنح مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الرياض المملكة العربية السعودية 1422هـ-2001م الطبعة الثالثة ص28.وهو نص المادة الأولى من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1391/11/6هـ(20).

5 برنامج تعليم سلامة المرور في كليات التربية الجزء الثاني الجوانب المعرفة لنظام المرور إعداد فريق من الباحثن نشر الإدارة العامة لبرامج المنح مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الرياض المملكة العربية السعودية 1422هـ-2001م الطبعة الثالثة ص29.

المطلب الخامس

تعريف حوادث المرور

الحادث المروري هو حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة (مركبة) واحدة أو أكثر مع سيارات (مركبات)أخرى أو مشاة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص. وعادة ما ينتج عن الحادث المروري تلفيات تتفاوت من طفيفة بالممتلكات والمركبات إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة او الإعاقة المستديمة .

معنى المسئولية الجنائية على قائد المركبة اصطلاحا:هو التبعة والمؤاخذة التي تلحق صاحب المركبة عند وقوع أخطاء وتلف وخسائر في النفس والمال والطرق وشروط التبعة وتحققها في قائد المركبة.

المطلب السادس

عريف السرعة الزائدة

السرعة مصدر أسرع وهو الجري الشديد.

اصطلاحا:هي المقدار المحددة التي حددها نظام تسيير المركبات في الطرق سواء كانت القصوى أو الدنيا.

التعريف الإجمالي للعنوان : أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمة أو جناية نتيجة سيره بمركبته في الطرق مخالفا الشريعة وأنظمة المرور المرعية لتحقيق المصالح العامة.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ونظرة الإسلام إليها

المطلب الأول

قاعدة الضرر في الشريعة

من القواعد العامة في الشريعة أنه لا يجوز ضرر الآخرين وأن الضرر يزال[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم :"لا ضرر ولا ضرار" [2]ولقوله تعالى:(وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) [الأنبياء: 78 – 79] .وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الحرث المذكور كان كرما قد أنبت عناقيده، فافسدته الغنم. فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم، يعني قضى بتمليكه الغنم تعويضا عما أتلفه له وقال القرطبي:" داود عليه السلام رأى قيمة الغنم تقارب قيمة الغلة التي أفسدت، وذهب سليمان عليه السلام إلى رأي آخر، فقال: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها"[3].

"وقد أشارت الآية الكريمة إلى أنه قد اختلف نظر كل من داود وسليمان عليهما السلام في وجه الحكم في هذه القضية، دون أن يذكر القرآن الكريم تفصيل حكمهما، وقد صرح باستحسان رأي سليمان عليه السلام ويستفاد من التفاسير أن المقصود في رأي كل من داود وسليمان عليهما السلام هو تضمين الذي أضر بالكرم بما يقع به التعادل بين الضرر والعوض"[4].ومما يشهد لذلك ما ذكره حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[5].

وعن نعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطئت بيد أو رجل فهو ضامن"[6].

---

1 الحاوي الكبير ج6/ص401 و المجلة ج1/ص18 و قواعد الفقه ج1/ص88 و الأشباه والنظائر ج1/ص83

2 المستدرك على الصحيحين ج2/ص66 و سنن ابن ماجه ج2/ص784 و سنن البيهقي الكبرى ج6/ص156

3 تفسير القرطبي ج11/ص307

4 مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 651) بحث الشيخ محمد تقي العثمان.

5 سنن البيهقي الكبرى ج8/ص279

6 سنن البيهقي الكبرى ج8/ص344و ضعفه وسنن الدارقطني ج3/ص179

المطلب الثاني

المباشرة والتسبب وعلاقتهما بالضمان.

المباشر : هو الذي يحصل التلف والأثر بفعله من غير أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر مختار [1].

والمتسبب هو:"هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف أو غيره فعل فاعل مختار "[2].

اجتماع المباشر والمتسبب:

الأصل أن الضمان على مباشر الفعل الذي يستوجب الضمان ،ولكن الفعل قد يكون له مباشر ومتسبب فيه كمن حفر بئرا لحاجة وألقى فيه آخر حيوانا فقتله فمن الذي يلزمه الضمان هل يكون على المباشر أم المتسبب؟ ، قال في شرح القواعد الفقهية :"إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر "[3]، قال الرملي:"إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمباشر مقدم كالعلة وعلة العلة والحكم يضاف إلى العلة لا إلى علة العلة"[4].وتعليل الفقهاء ظاهر في أن الحكم يقوم على علته وهي المباشرة وهو علة الحكم الحقيقية ، فمن باشر الإضرار بغيره، فهو ضامن للضرر الذي أصابه بالمضرور بفعله، وإن لم يكن المباشر متعديا، بمعني أنه لم يكن فعله محظورا في نفسه، وهذا كالنائم الذي انقلب على آخر فقتله، فإنه قد باشر القتل، مع أن نومه لم يكن محظورا في نفسه، ولذلك يضمن دية المقتول.

ويستثنى من ذلك:

- إذا كان تأثير المتسبب أقوى من تأثير المباشر فيضاف الحكم للمتسبب قال في شرح المجلة:" أَمَّا إذَا كَانَ السَّبَبُ مَا يَقْضِي مُبَاشَرَةً إلَى التَّلَفِ فَيَتَرَتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ تَمَاسَكَ شَخْصَانِ فَأَمْسَكَ أَحَدُهُمَا بِلِبَاسِ الْآخَرِ فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ كَسَاعَةٍ مَثَلًا فَكُسِرَتْ فَيَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَمْسَكَ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ رَغْمًا مِنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا وَالرَّجُلُ الَّذِي سَقَطَتْ مِنْهُ السَّاعَةُ مُبَاشِرٌ لِأَنَّ السَّبَبَ هُنَا قَدْ أَفْضَى إلَى التَّلَفِ مُبَاشَرَةً دُونَ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فِعْلُ فَاعِلٍ آخَرَ كَذَا لَوْ شَقَّ شَخْصٌ زِقًّا مَمْلُوءًا زَيْتًا أَوْ قَطَعَ حَبْلًا مُعَلَّقًا بِهِ قِنْدِيلٌ فَتَلِفَ الزَّيْتُ الَّذِي فِيهِ فَيَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ

---

1 درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج1/ص80 ومثاله: مِثَالٌ لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ فَأَلْقَى أَحَدٌ حَيَوَانَ شَخْصٍ فِي ذَلِكَ الْبِئْرِ ضَمِنَ الَّذِي أَلْقَى الْحَيَوَانَ وَلَا شَيْءَ عَلَى حَافِرِ الْبِئْرِ لِأَنَّ حَفْرَ الْبِئْرِ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَا يَسْتَوْجِبُ تَلَفَ الْحَيَوَانِ وَلَوْ لَمْ يَنْضَمَّ إلَيْهِ فِعْلُ الْمُبَاشِرِ وَهُوَ إلْقَاءُ الْحَيَوَانِ فِي الْبِئْرِ لَمَا تَلِفَ الْحَيَوَانُ بِحَفْرِ الْبِئْرِ فَقَطْ.

2غمز عيون البصائر ج1/ص466قال:حد المتسبب هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار، شرح القواعد الفقهية ج1/ص447

3 شرح القواعد الفقهية ج1/ص447

4 انظر شرح القواعد الفقهية ج1/ص447

مُتَسَبِّبًا فَقَطْ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّقِّ وَفِعْلَ الْقَطْعِ سَبَبَانِ نَشَأَ عَنْهُمَا التَّلَفُ مُبَاشَرَةً "[1] والمثال الواضح في الإكراه من أكره شخصا على القتل فالمكره المتسبب يقتل ويضمن بخلاف المباشر.

- ذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعد: كمن نخس دابة شديدا متعديا فجرت وفوقها شخص فصدمت إنسانا فالذي نخسها يضمن وهو متسبب ،وتعدى والمباشر لم يتعد :"ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده ولأن الناخس متعد في تسبيبه والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لأنه متعد في الإيقاف أيضا ".[2]

قال في مواهب الجليل : "مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه: إن علم أن ذلك من الريح في السفينة، وفي الفرس من غير راكبه، فهذا لا ضمان عليهم، أو يعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة، ومن سبب الراكب في الفرس، فلا إشكال أنهم ضامنون، وإن أشكل الأمر حمل في السفينة على أن ذلك من الريح، وفي الفرس أنه من سبب راكبه".[3]

شرط تضمين المباشر:

قال في شرح القواعد الفقهية :"إنما يجب الضمان على المباشر وحده دون المتسبب إذا كان السبب لا يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشرة كحفر البئر فإنه بانفراده لا يوجب التلف ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة وإن كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع أما إذا كان السبب يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشرة كالسوق مع الركوب فإن المباشر والمتسبب يشتركان حينئذ في ضمان ما تتلفه الدابة لأن السائق وإن كان متسبباً والراكب وإن كان مباشراً فإن السبب ها هنا وهو السوق يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن الركوب فيضمنان بالسوية"[4].

وقال في غمز عيون البصائر :"قال في النهاية هذا إذا كان السبب سببا لا يعمل في الإتلاف متى انفرد عن المباشرة كما في الحفر فإن الحفر بانفراده لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة وإن كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع أيضا لكن الدفع هو الوصف الأخير فيضاف الحكم إليه كما قالوا في السفينة المملوءة إذا جاء رجل وطرح فيها منا زائدا كان الضمان عليه"[5].

---

1 درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج1/ص81
2 الهداية شرح البداية ج4/ص202 و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج4/ص378
3 مواهب الجليل للحطاب: 6 / 243
4 شرح القواعد الفقهية ج1/ص448
5 غمز عيون البصائر ج1/ص466

فالمباشر يضمن تعدى أم لم يتعد يعني فعل حلال أم حراما تجاوز حق غيره أم لم يتجاوز.

أما المتسبب فيفترق عن المباشر : "وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَسَبِّبِ هُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًا وَالْمُبَاشِرُ يَضْمَنُ عَلَى حَالَيْنِ كَمَا أَسْلَفْنَا وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ هِيَ عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَسَبَبٌ لِلتَّلَفِ قَائِمٌ بِذَاتِهِ فَلَا يَجُوزُ إسْقَاطُ حُكْمِهَا بِدَاعِي عَدَمِ التَّعَمُّدِ وَبِمَا أَنَّ السَّبَبَ لَيْسَ بِالْعِلَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ لَزِمَ أَنْ يَقْتَرِنَ الْعَمَلُ فِيهِ بِصِفَةِ الِاعْتِدَاءِ لِيَكُونَ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ"[1].وقال البغدادي:"المتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى"[2] ، والتعدي هنا هو :"أن يكون الفعل محظورا في نفسه"[3].

وقال في شرح المجلة:" الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَالْمُتَسَبِّبُ غَيْرُ ضَامِنٍ إلَّا إذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا الْوَارِدَةِ فِي الْأَشْبَاهِ وَيُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ شَيْئَانِ:1-أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا.2-أَنْ يَكُونَ مُعْتَدِيًا. فَعَلَيْهِ لَوْ ذُعِرَ حَيَوَانُ شَخْصٍ مِنْ آخَرَ وَفَرَّ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الْحَيَوَانُ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا كَذَلِكَ لَوْ أَحْرَقَ شَخْصٌ أَعْشَابًا جَافَّةً فِي أَرْضِهِ فَسَرَتْ النَّارُ إلَى شَيْءٍ لِأَحَدٍ مَا فَأَحْرَقَتْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إلَّا إذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا بِأَنْ كَانَ إحْرَاقُ الْأَعْشَابِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الرِّيحِ"[4]

أما إذا فقد المباشر انتقل الحكم للمتسبب لئلا يضيع الضمان.

قال الشيخ تقي العثمان:" فبناء على قول صاحب الهداية، ونظرا إلى هذه الجزيئات، تتحصل صور آتية:

1- إذا كان المباشر هو السبب الوحيد في الإتلاف، فهو ضامن، سواء كان متعديا، أو غير متعد، بمعنى أنه لم يفعل فعلا محظورا في نفسه.

2- إذا اجتمع المباشر والمسبب، وليس أحد منهما متعديا(بالمعنى المذكور فالضمان على المباشر.

3- إذا اجتمع المباشر والمسبب، والمباشر متعد والمسبب غير متعد، فالضمان على المباشر.

4- إذا اجتمع المباشر والمسبب، وكل واحد منهما متعد، فالضمان على المباشر أيضا.

5- إذا اجتمع المباشر والمسبب، والمسبب متعد، والمباشر غير متعد، فالضمان على المسبب."[5]

1 درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج1/ص82

2 مجمع الضمانات ص:165.

3 مجلة مجمع الفقه الدولي بحث الشيخ القاضي تقي الدين عثمان ص:190.

4 درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج1/ص83

5 مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 670)

المطلب الثالث

علاقة قاعدة المباشرة والتسبب بحوادث السيارات

سائق السيارة إما يباشر الجناية بسيارته أو يتسبب لأنه قادها والسيارة تخالف الدابة لأن الدابة تتحرك بلا محرك وقد تتحرك ولا يقدر وقفها الراكب أما السيارة فهي متحكم فيها من الإنسان فقد تجتمع المباشرة والتسبب في قائد المركبة وقد يكون التسبب فقط وقد تكون المباشرة فقط.

فالأصل أن قائد السيارة ضامن لكل ما ينتج عنها من كل أجزائها.

وحال القائد:إما يكون متعديا أو غير متعديا ،والتعدي هنا هو مخالفة القواعد التي وضعها الخبراء بما يتوافق مع حال الطريق وكمية الناس فلو خالف القواعد العامة في السير أو قصر في صيانة سيارته بما يكون عيبا قديما وحذر الخبراء من سيره بها فهو ضامن لتفريطه وتعديه على قول الفقهاء.

أما ما لو لم يكن متعديا وباشر الضرر بنفسه فالذي يظهر يضمن لأن المباشرة لا يشترط فيها التعدي كما سبق تقريره لكن بشرط تحقق المباشرة كلية ولا يكون لمتسبب أثرا وعلى ذلك تخرج الحالات الآتية من الضمان:

(1) فيما لو مشى السائق ملتزما كل القواعد مراعيا قواعد السلامة بمركبته ملتزما بقواعد المرور ودفع شخص رجلا أمامه ليصدمه بما لا يمكن تفاديه فلا ضمان على المباشر وفقا للقواعد السابقة أن المتسبب يضمن إن كان أثره قويا ولا يضمن المباشر كما مثل الفقهاء في المكره والمكره على القتل،وكمن نخس دابة فقتلت رجلا فلا يضمن الراكب بل الناخس المتسبب ،فتأثير الدافع المتسبب أقوى من تأثير الراكب المباشر.

(2) ما يحدث من الحوادث المركبة كمن توقف في إشارة مرور أو مكان مأذون له الوقوف فيه وبطريقة صحيحة فجاءت سيارة فصدمته ودفعته ليصدم رجلا أو سيارة أخرى فلا يضمن لأنه لا حول ولا قوة ولا اختيار والمباشرة لم تكن تامة[1].قال السرخسي:" فإن عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي أحدثه في الطريق لأنه بمنزلة الدافع لمن يعثر بما أحدثه فكأنه دفعه بيده على غيره فلا ضمان على الذي عثر به لأنه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة "[2].

---

1 بتصرف هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ،مجلة البحوث الإسلامية عدد26 و1409 و1410هـ. فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، رقم (22036) في 1427/7/27هـ ما نصه:(التفحيط ظاهرة سيئة.. يقوم بارتكابها بعض الشباب الهابطين في تفكيرهم وسلوكهم نتيجة لقصور في تربيتهم وتوجيههم، وإهمال من قبل أولياء أمورهم، وهذا الفعل محرم شرعاً، نظراً لما يترتب على ارتكابه من قتل للأنفس، وإتلاف للأموال، وإزعاج للاخرين، وتعطيل لحركة السير).

2 المبسوط للسرخسي ج27/ص6و مجمع الضمانات ج1/ص402

(3) إذا انحرفت السيارة بسبب خلل طارئ جديد ليس قديما ويحصل عادة في المركبات ولو جديدة فلم يستطع السيطرة عليها فقتلت شخصا فلا يضمن ، قال في الفتاوى الهندية:"وإذا جَمَحَتْ الدَّابَّةُ فَضَرَبَهَا أو كَبَحَهَا بِاللِّجَامِ فَضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا أو بِذَنَبِهَا لم يَكُنْ عليه شَيْءٌ وَكَذَا لو سَقَطَ منها فَذَهَبَتْ على وَجْهِهَا فَقَتَلَتْ إنْسَانًا لم يَكُنْ عليه شَيْءٌ كَذَا في الْحَاوِي لو اكْتَرَى حِمَارًا فَأَوْقَفَهُ في الطَّرِيقِ على أَهْلِ مَجْلِسٍ فَسَلَّمَ عليهم فَنَخَسَهُ صَاحِبُهُ أو ضَرَبَهُ أو سَاقَهُ فَنَفَحَ ضَمِنَ وهو كَالْآمِرِ بِالسُّوقِ"[1] ،قال الكاساني:" وَلَوْ كان لَابِسًا سَيْفًا فَسَقَطَ على غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ أو سَقَطَ عنه ثَوْبُهُ أو رِدَاؤُهُ أو طَيْلَسَانُهُ أو عِمَامَتُهُ وهو لَابِسُهُ على إنْسَانٍ فَتَعَقَّلَ بِهِ فَتَلِفَ فَلَا ضَمَانَ عليه أَصْلًا لِأَنَّ في اللُّبْسِ ضَرُورَةً إذْ الناس يَحْتَاجُونَ إلَى لُبْسِ هذه وَالتَّحَرُّزُ عن السُّقُوطِ ليس في وُسْعِهِمْ فَكَانَتْ الْبَلِيَّةُ فيه عَامَّةً فَتَعَذَّرَ التَّضْمِينُ"[2]وقال الشربيني :"لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه ، الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن"[3].وقال البهوتي :" إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط فلا ضمان "[4].

(4) إذا قفز رجل أما السيارة فجأة وحاول السائق تجنبه فهلك فهل يضمن؟ وقع الخلاف في هذه الصورة.فلم تبت فيها اللجنة الدائمة بشيء ،وقال الشيخ تقي العثماني:" والذي يظهر لي في هذه الصورة – والله سبحانه أعلم – أن الرجل الذي قفز أمام السيارة إن قفز بقرب منها بحيث لا يمكن للسيارة في سيرها المعتاد في مثل ذلك المكان أن تتوقف بالفرملة ، وكان قفزه فجأة لا يتوقع مسبقا لدى سائق متبصر محتاط، فإن هلاكه أو ضرره في مثل هذه الصورة لا ينسب إلى سائق السيارة، ولا يقال: إنه باشر الإتلاف، فلا يضمن السائق، ويصير القافز مسببا لهلاك نفسه، وذلك لوجوه:

أولا: لو قلنا بضمان السائق في هذه الصورة، لزم منه أنه لو عزم رجل على قتل نفسه، فقفز أمام سيارة أو قطار بقصد إهلاك نفسه، فإن السائق يضمنه، وهذا مخالف للبداهة.

---

1 الفتاوى الهندية ج6/ص51
2 بدائع الصنائع ج7/ص271
3 الإقناع للشربيني ج2/ص546 و مغني المحتاج ج4/ص204 و نهاية المحتاج ج5/ص152
4 كشاف القناع ج6/ص9

ثانيا: قد قررنا في القاعدة الثانية أنه يجب لتضمين المباشر أن تتحقق منه مباشرة الإتلاف بدون شك. وحيث كان تأثير المسبب أقوى من تأثير المباشر، أو انعدم اختيار المباشر بفعل رجل آخر، كما في مسألة نخس الدابة، فإنه لا يعد مباشرا للإتلاف، فلا يجب عليه الضمان.

ثالثا: إذا كان المباشر ملجأ من قبل الآخر، كما في صورة الإكراه، فإنه لا يعد مباشرا حقيقيا للقتل والإتلاف، وإنما ينسب الإتلاف إلى من أكرهه على ذلك، فصار كما إذا أكره رجل آخر على قتل نفسه، فقتله المكره في حالة الإكراه الملجئ، فلا ضمان على القاتل المكره، لأنه لا ينسب مباشرة القتل إلى المكره (بالفتح) بل لا تنسب مباشرة الإتلاف إلى السائق في مسألتنا بالطريق الأولى؛ لأن الإكراه لا يعدم القدرة على التحرز من الفعل الذي وقع الإكراه عليه، فيمكن للمكره أن يتحرز عن القتل على قيمة نفسه، ولذلك يستحق التعزير على قتله.بخلاف السائق في صورتنا، فإنه لم يبق له اختيار ولا قدرة على صيانة القافز من صدم السيارة.

رابعا: قدمنا عن صاحب الهداية أنه لو كان المسبب متعديا والمباشر غير متعد، فالمسبب أولى بالضمان من المباشر، ولا شك في تعدي القافز في مسالتنا، وعدم تعدي السائق، فليكن القافز هو المسئول عن فعل نفسه.

خامسا: لا أقل من أنه قد وقع الشك في كون السائق مباشرا للإتلاف وفي كونه ضامنا، ومن أكبر الشواهد على ذلك أن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء السابق ذكرها قد ترددت في ضمان السائق، وفي صورة الشك لا يجب الضمان، قال البغدادي في مجمع الضمانات:"رجل حفر بئرا في الطريق، فسقط فيها إنسان ومات، فقال الحافر: إنه ألقى نفسه فيها، وكذبته الورثة في ذلك، كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد؛ لأن الظاهر أن البصير يرى موضع قدمه، وإن كان الظاهر أن الإنسان لا يوقع نفسه، وإذا وقع الشك، لا يجب الضمان بالشك "[1].

ثم ساق الشيخ رحمه الله تعالى ما قد يعترض به على التقرير السابق ويضمن السائق فقال:"وربما يستدل على تضمين السائق في هذه الصورة بما يأتي:

أ- اتفق الفقهاء على تضمين راكب الدابة ما وطئته خلال سيرها، ولم يستثنوا من ذلك صورة قفز الرجل أمام الدابة، فهذا يدل على أنهم يقولون بتضمينه في هذه الصورة أيضا.

وهذا الدليل ليس بصحيح؛ لأن الفقهاء لم يذكروا هذه الصورة لا نفيا للتضمين فيها ولا إثباتا لها، ومجرد سكوتهم عن ذلك لا يدل على التضمين، لأنه لا ينسب لساكت قول، وخاصة حينما ذكروا أصولا في ضمن جزئيات أخرى تدل على عدم التضمين في هذه الصورة، ولعلهم لم يذكروها من جهة أن ذلك كان نادرا في

[1] مجمع الضمانات ج1/ص408

عهدهم؛ لأن ضبط الدابة أيسر من ضبط السيارة، ولأن الدابة متحركة بنفسها، فربما تتنحى في سيرها بنفسها برؤية من يعرض لها في الطريق، بخلاف السيارة، ولأن الطرق المدنية في ذلك الزمان كانت موضوعة في الأصل للمشاة، فلم تكن الدواب تسرع فيها المشي، بخلاف السيارات فإنها تسير على طرق معبدة وضعت في الأصل للمراكب السريعة.

ب- وقد يقال: إن النائم الذي ينقلب على الرجل الآخر يضمن ما أصابه من ضرر، وبالرغم من أن النائم لا تكليف عليه فإنه حكم عليه الفقهاء بالضمان إجماعا، فتبين أن المباشر يضمن، ولو صدر منه الفعل بغير اختياره، فينبغي أن يضمن السائق أيضا، ولو صدر منه الإهلاك بدون اختياره.

والجواب عن ذلك: أن المباشر لو كان هو السبب الوحيد في هلاك شخص، فإنه يضمن الهلاك، ولو صدر منه ذلك بدون اختيار (ويستثنى منه ما لا يمكن الاحتراز منه، وما عمت به البلوى، كما قدمنا عن البدائع أنه لو سقط السيف عن لابسه، فإنه لا يضمن) ولكن إذا كان هناك شخص آخر مختار يزاحمه في نسبة الإهلاك إليه، وتأثير فعله أقوى من تأثير المباشر، فإن الهلاك يضاف إلى ذلك الشخص الآخر، كما قدمنا في غير واحد من الأمثلة، ولا سيما في مسألة الناخس، وفي مسألة من وقع على غيره بعثرة حصلت له بوضع حجر في الطريق، فإنه لا يضمن، بل يضمن واضع الحجر.

ففي مسألة النائم، ليس هناك من يزاحمه في نسبة الإهلاك إليه، بخلاف مسألتنا في السيارة، فإن القافز هنا يزاحم السائق في نسبة الإهلاك إليه، وهو أولى بهذه النسبة لتعديه من السائق الملتزم الذي لا اختيار له.

ولذلك لو رأى زيد مثلا أن عمرا نائم، هو على وشك أن ينقلب فوضع صبيا تحته حتى انقلب النائم عليه فأهلكه، فلا شك أن الضمان في هذه الصورة ليس على النائم، بل على الرجل الذي وضع الصبي تحته، مع أن النائم هو المباشر في الظاهر، وذلك لأن واضع الصبي يزاحمه في نسبة الإهلاك إليه، وتأثير فعله أقوى من تأثير فعل النائم، لأنه مختار ومعتد، بخلاف النائم، فكذا في مسألتنا"[1] انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

مسئولية الشركات التي تتسبب في حوادث السيارات:

لو قامت إحدى الشركات كشركات الكهرباء والمياه بحفر بئر في الطريق أو حجر أو مسادات ضخرية فتصدم بها سيارة أو وقعت فيها سيارة فيموت قائدها أو ركابها فهذا يدخل ضمن القتل الخطأ لا سيما لو قصروا في اللوحات الإرشادية فالشركة تضمن وتكون من القتل الخطأ.

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة الجزء الثاني 1415هـ ص198 من بحث الشيخ. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن (من1 إلى7 محرم 1414هـ، الموافق 27/21 حزيران (يونيو) 1993م

المطلب الرابع

أنواع القتل وعلاقته بحوادث السيارات

القتل في الشريعة الإسلامية قسمه الفقهاء لثلاثة أقسام:

(1) القتل العمد ،ودليله قال الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما}[النساء:93].وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكدا لهذا المبدأ القرآني العظيم:(العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول).وقال صلى الله عليه وسلم:(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي) .وقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على تعريف واحد للعمد المحض الذي يكون فيه الفاعل عامدا في فعله قاصدا النتيجة الضارة، وهو أن يكون القاتل بالغا عاقلا قاصدا إلى القتل وإلى المقتول، أي عامدا في فعله وقصده. وللحنفية آراء في نوع القتل بحسب السلاح الذي يستعمل في القتل، فإن كان بما يقتل به عادة فهو عمد وإلا فهو قتل شبه العمد.

(2) القتل الخطأ:قال الله تعالى في كتابه الكريم:{وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما (92) }[النساء:92].

(3) القتل شبه العمد:وأثبتته السنة . جاء في المغني ما نصه: "شبه العمد أحد أقسام القتل: وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه؛ كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز واليد، وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل. ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمد الفعل وأخطأ في القتل فهذا لا قود فيه، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم. وجعله مالك عمدا موجبا للقصاص، ولأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فمن زاد قسما ثالثا زاد على النص، ولأنه قتله بفعل عمده فكان عمدا كما لو غرزه بإبرة فقتله. وقال أبو بكر من أصحابنا: تجب الدية في مال القاتل، وهو قول ابن شبرمة ؛ لأنه موجب فعل عمد فكان في مال القاتل كسائر الجنايات"[1]. وقال به الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية. وتوسع الحنفية في حالات القتل شبه العمد ذلك لعدم اعتبارهم القتل بالمثقل وغير المحدد والحجر والضرب بالعصا عمدا[2].والشافعية والحنابلة مع أنهم قد أخذوا بمبدأ

1 المغني ج8/ص216

2 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 10 / 4617

القتل شبه العمد إلا أنهم قد ضيقوا من حالاته[1]. وتجب الدية في مثل هذا القتل على العاقلة عند الجمهور.

المطلب الخامس

أنواع القتل واختلاف العلماء في إثبات القتل شبه العمد وأثره في حوادث السيارات

القتل العمد:

القتل العمد:ذهب الجمهور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أن القتل العمد هو :"أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به"[2]وخالف أبو حنيفة فعرفه بقوله:" أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح والأشفار والإبرة وما أشبه ذلك وما يعمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالزجاج والنار"[3].

علاقة القتل العمد بحوادث السيارات:

جعل الجمهور القتل العمد ما يقوم على أمرين قصد الفعل وقصد النتيجة والقصد عمل قلبي لا يطلع عليه فجعل الفقهاء الآلة هي معيار القصد ولذلك قالوا عن الآلة(مايقتل غالبا) والسيارات من الصناعات الحديثة ولكنها من جملة المثقل قال في الإنصاف:" أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط "[4] وقال ابن قدامة:" بمثقل كبير يقتل مثله غالبا سواء كان من حديد أو خشب أو ألقى عليه حائطا أو حجرا كبيرا أو رض رأسه بحجر فعليه القود لما روى أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر"[5] ،ومن هنا فالسيارات من المثقل لو قتلت تكون قتلا بمثقل فلو تعمد إنسان صدم آخر بسرعة عالية فهو عمد بمثقل وقد ذكر الفقهاء التصادم بين دابتين ،قال:" قال مالك إذا اصطدم فارسان فمات الفرسان والراكبان فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر "[6] وقال في البدائع :"إذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر في قول أصحابنا الثلاثة"[7] وقال في المبدع :"إن تصادما عمدا و ذلك مما يقتل غالبا فهدر وإلا شبه عمد و إن كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر في تركته نص عليه لأن كلا منهما تلف بصدمة الآخر و قيل نصفها و إن كان أحدهما يسير و الآخر واقفا"[8] وقال :" وإن

1 مغني المحتاج: 4 / 3، وانظر نيل المآرب بشرح دليل الطالب: 2 / 100
2 بدائع الصنائع233/7 الكافي لابن عبد البر1095/2 شرح منتهى الإرادات614/6والأم5/6
3 بدائع الصنائع ج7/ص233
4 الإنصاف للمرداوي ج9/ص436
5 الكافي في فقه ابن حنبل ج4/ص12
6 التاج والإكليل ج6/ص243
7 بدائع الصنائع ج7/ص273
8 المبدع ج8/ص331

تصادما عمدا فدية عمد وإن تصادما خطأ فدية خطأ"[1] وقال النووي:" إذا اصطدم حران ماشيان فوقعا وماتا فكل واحد مات بفعله وفعل صاحبه فهو شريك في القتلين ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه فالصحيح أن في تركة كل واحد منهما كفارتين بناء على أن الكفارة لا تتجزأ وأن قاتل نفسه عليه كفارة وأما الدية فتسقط نصف دية كل واحد ويجب نصفها ثم إن لم يقصدا الاصطدام بأن كانا أعميين أو في ظلمة أو مدبرين أو غافلين فهو خطأ محض فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الآخر وإن تعمدا الاصطدام فوجهان أحدهما أن الحاصل عمد محض ويجب في مال كل واحد نصف دية الآخر قاله أبو إسحق واختاره الإمام والغزالي وأصحهما عند الأكثرين وهو نصه في الأم أن الحاصل شبه عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحض ولذلك لا يتعلق القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر فيجب على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر مغلظة الثانية إذا كان المصطدمان راكبين فحكم الدية والكفارة كما ذكرنا "[2]

مما سبق يتبين الحكم كما قال د فيصل بن عبد العزيز اليوسف:"إذا تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقين عمدا فإن ماتا فلا قصاص لفوات المحل وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه النفوس وما تلف من السيارة والمتاع في مال صاحبه بتاء على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه واعتبار ذلك لصاحبه ومن هلك معه ونصف قيمة ما تلف معه في ما لصاحبه بناء على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه وإن مات أحدهما دون الآخر اقتص منه لمن مات بالصدمة لأنها مما يغلب على الظن القتل به"[3]

أما وجوب الكفارة على القتل عمدا ففيه الخلاف كما هو مشهور ،فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهم الجمهور لعدم وجوب الكفارة في القتل العمد ،وذهب الشافعية ورواية عن أحمد لوجوب الكفارة في القتل العمد.

وأما القتل شبه العمد(خطأ العمد) فهو : " خطأ العمد وهو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالبا فيقتله"4 وقال :"ويكون شبه عمد تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح "[5] وقال في اللباب :"شبه العمد الذي لا قود فيه أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح" [6].

---

1 حاشية الدسوقي ج4/ص247

2 روضة الطالبين ج9/ص331

3 الكفارات في حوادث السيارات د فيصل بن عبد العزيز اليوسف ص73 ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة د فيصل بن عبد العزيز اليوسف ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.العدد الثامن والستون 2005م ،ص37 ؛ وبحث حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها لحق الله وحق عبادة، الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص53.

4 الكافي في فقه ابن حنبل ج4/ص3

5 البحر الرائق ج8/ص328و الهداية شرح البداية ج4/ص158

6 اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج2/ص712

اختلاف الفقهاء في شبه العمد:

فقال مالك والليث بن سعد ليس شبهة العمد بشيء وانما هو عمد أو خطأ وقال ابو حنيفة واصحابه شبه العمد له حكم بخلاف العمد والخطأ وهو ان في شبه العمد الدية والغلظة وفي الخطأ الدية من غير تغليظ[1]، قال الشنقيطي :" والثانية شبه العمد والثالثة الخطأ وممن قال بهذا الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأحمد والشافعي ونقله في المغني عن عمر وعلي رضي الله عنهما والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري وغيرهم وخالف الجمهور مالك رحمه الله فقال القتل له حالتان فقط الأولى العمد والثانية الخطأ وما يسميه غيره شبه العمد جعله من العمد واستدل رحمه الله بأن الله لم يجعل في كتابه العزيز واسطة بين العمد والخطإ بل واحتج الجمهور على أن هناك واسطة بين الخطأ المحض والعمد المحض تسمى خطأ شبه عمد بأمرين :

الأول أن هذا هو عين الواقع في نفس الأمر لأن من ضرب بعصا صغيرة أو حجر صغير لا يحصل به القتل غالباً وهو قاصد للضرب معتقداً أن المضروب لا يقتله ذلك الضرب ففعله هذا شبه العمد من جهة قصده أصل الضرب وهو خطأ في القتل لأنه ما كان يقصد القتل بل وقع القتل من غير قصده إياه.

والثاني حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة ...ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها[2]. إذا عرفت الاختلاف بين العلماء في حالات القتل هل هي ثلاث أو اثنتان وعرفت حجج الفريقين فاعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه ما ذهب إليه الجمهور من أنها ثلاث حالات عمد محض وخطأ محض وشبه عمد لدلالة الحديث الذي ذكرنا على ذلك ولأنه ذهب إليه الجمهور من علماء المسلمين والحديث إنما أثبت شيئاً سكت عنه القرآن فغاية ما في الباب زيادة أمر سكت عنه القرآن بالسنة وذلك لا إشكال فيه على الجاري على أصول الأئمة إلا أبا حنيفة[3].

علاقة شبه العمد بحوادث السيارات:

تكلم الفقهاء عن شبه العمد في التصادم ،قال الشافعي:"واصطدم الرجلين عمدا وخطأ سواء إلا في المأثم ولا قود في الصدمة وهي خطأ عمد تحملها العاقلة"[4] وقال في كشف المخدرات" وإن اصطدما عمدا وذلك يقتل غالبا فعمد يلزم كلا دية الآخر في ذمته فيتقاصان ولا شيء على العاقلة لأنها لا تحمل العمد وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية في مال صاحبه وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد"[5]وقال البهوتي:" وإن

1 فتاوى السغدي ج2/ص665
2 سنن النسائي الكبرى ج4/ص232 و سنن أبي داود ج4/ص185
3 أضواء البيان ج3/ص102
4 الأم ج6/ص86
5 كشف المخدرات ج2/ص720

اصطدما عمدا ويقتل ذلك الصدم غالبا فالقتل عمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان ولا شيء على العاقلة لأنها لا تحمل العمد وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية في مال صاحبه وإلا أي وإن لم يكن الصدم يقتل غالبا فهو شبه عمد فالدية على العاقلة والكفارة في مال كل منهما"[1] وقال الشيخ عبد الرحمن بن جبرين:"إذا تهور السائق في قيادته وخالف الأنظمة فحصل له حادث ثم توفي على إثره فهل يعد منتحرا؟ فقال:" من التهور الإسراع الزائد عن القدر المعتاد ومن التهور تجاهل الإشارة الموجودة في تقاطع الطرق والتي وضعتها الدولة لتنظيم السير ومن التهور كثرة التحرف والمسابقات في الشوراع المزدحمة وما يسمى التفحيط تجاوزا لمن أمامه ونحو ذلك مما لا شك فيه مخاطرة وإلقاء بالأيدي للتهلكة وأكثر ما يحدث من الحوادث بسبب هذه المهاترات والمسابقات والإسراع الجنوني الذي يؤدي لإزهاق الأرواح وكثرة الحوادث مما يذهب ضحيتها أنفس معصومة فنقول:" إن هذا التهور إذا حصل منه موت فهو شبه عمد مما تغلظ فيه الدية وينبغي أن تشدد فيه العقوبة على أصحاب هذه الأفعال...ومتى توفي القائد في مثل هذه الأحوال فقد أعان على قتل نفسه لكن لا يعطى حكم المنتحر الذي لا يصلى عليه الإمام ومع ذلك ينبغي أن يعلن عنه حتى يتجنب غيره تقليده في هذه الأفعال إذا علم سوء فعله وترك الصلاة عليه من علم ذلك من باب الزجر والتحذير عن مثل هذا التهور الجنوني والله أعلم"[2].

القتل الخطأ:هو :" القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره "[3] وقال ابن المنذر لأعلمهم يختلفون في ذلك[4].وقال في تحفة الفقهاء:"وأما القتل الخطأ فهو أن يرمي سهما إلى صيد فأصاب آدميا أو أراد أن يطعن قاتل أبيه فتقدمه رجل فوقع فيه ونحو ذلك ،وهو موجب للمال دون القصاص بالإجماع"[5].وعظم حوادث السيارات تدخل ضمن القتل الخطأ كما قرره مجمع الفقه الدولي في دورته الثامنة في بروناي دار السلام عام 1414هـ قال :" الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة السلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرا قويا في إحداث النتيجة.

---

1 كشاف القناع ج6/ص9

2 الكفارات في حوادث السيارات دفيصل بن عبد العزيز اليوسف ص80 والحوادث المرورية آلام وحسرات علي بن حسن أبو لوز.

3 المغني ج8/ص217و شرح الزركشي ج3/ص7

4 الإشراف108/2 نقلا عن الكفارات في حوادث السيارات د فيصل بن عبد العزيز اليوسف ص82

5 تحفة الفقهاء ج3/ص103

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

3- ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

4- إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل أحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

5- أ - مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطا.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعد.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.والله أعلم"[1]

وقال دفيصل بن عبد العزيز اليوسف :"ومن الأمثلة لحوادث السيارات ما يكون بتعد من السائق كأن يحمل السيارة حملا يتسبب في حوادث أو يصعد بها مكان خطرا ،أو ينزل بها مكانا خطرا أو يقف فجاة في طريق سريع ،أو يتهاون السائق فيما يجب عليه فعله كغلق باب أو تهيئة إطار وغيره..."[2].

القائد إن كان مجنونا أو صغيرا:

إذا تولى المجنون أو الصبي قيادة السيارة ودهس بها شخصا أو أهلك مالا أو قلب سيارة أخرى فالضمان على ولي المجنون والصبي .

تولي القيدة السكران:

السكران نوعان:1-من سكر بطريق مباح كالحاصل بالدواء أو البنج أو الخطأ والجهل أو المضطر والمكره فلو قتل أو أتلف مالا فحكمه حكم المجنون والمغمى عليه قال ابن اللحام(أما إن أكره على السكر فحمه حكم المجنون[3]، وقال ابن نجيم "وإن كان أي السكر من مباح فلا فهو كالمغمى عليه"[4].وحينذ تجب الدية على العاقلة إن قتل والتلف يكون في ماله.

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 1760).
2 الكفارات في حوادث السيارات د فيصل بن عبد العزيز اليوسف ص84
3 القواعد والفوائد الأصولية ص62.
4 الأشباه والنظائر ص310

2- أن يكون سكره بمحرم كشرب خمر عمدا عالما يتحريمها فهو كالصاحي يتحمل مسئولية فعله قال الزركشي :"السكران في سائر أحواله كالصاحي على المذهب إلا في نقض الوضوء"[1] وقال ابن نجيم : "السكران كالصاحي إلا في الإقرار بالحدود الخالصة والردة والإشهاد على شهادة نفسه"[2]، فالسكران مؤاخذ بما أتلف فيضمن في ماله وأما المؤاخذة البدنية فقول الجمهور أنه يقتل إن قتل ويعاقب على كل جريمة ويراعى جانب المجني عليه والإثم لا يبرر الإثم فالسكر لا يبرر القتل وقد أذهب عقل نفسه مختارا فيتحمل ما يترتب عليه وترك محاسبته ذريعة لكل من أراد أن يرتكب جريمة ما عليه إلا أن يسكر ولن يعاقب وهذا مخالف للإصلاح في الأرض ومقاصد الشريعة تأباه[3].

ولكن السكران لو قتل دهسا بسيارته مسرعا مخالفا للأنظمة هل يكون عمدا أم شبه عمد أم خطئا؟

إن تعمد القتل فهو عمد وإن لم يتعمد القتل فهو شبه عمد ،لكن يصعب تحديد العمد إلا إن كان بينهم عداوة سابقة فيعتبر لوثا والله أعلم

المطلب السادس

قاعدتا القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحوادث السيارات

لقد وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى في القتل الخطأ قاعدتين عامتين تضبطان القتل الخطأ:

القاعدة الأولى: إذا أتى الجاني فعلاً مباحاً أو يعتقد أنه مباح فتولد عنه ما ليس مباحاً فهو مسئول عنه جنائياً، سواء مباشره أو تسبب فيه، إذا ثبت أنه كان يمكنه التحرز منه، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقاً فلا مسئولية[4] ، وهو ما عبر عنه الفقهاء :"فعل ما له فعله"[5].

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مباح فأتاه الجاني أو تسبب فيه دون ضرورة ملجئة، فهو تعد من غير ضرورة، وما نتج عنه يسأل الجاني عنه جنائياً، سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه[6].

فقائد السيارة أتى بفعل مباح له مع تحريه السلامة في الآلة وفي نفسه وفي الطريق مع الأخذ بتعليمات المختصين في الطرق ثم وقع في القتل يكون من باب القتل الخطأ وتجري عليه أحكامه.

---

1 المنثور ج2/ص205.
2 الأشباه والنظائر ص179
3 الكفارات في حوادث السيارات د فيصل بن عبد العزيز اليوسف ،ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثامن والستون السنة السابعة عشرة رجب شعبان 1426هـ ص 103
4 التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ص 436).
5 البناية شرح الهداية (12/ 302).
6 الإنصاف للمرداوي ج9/ص446

المطلب السابع

أركان القتل الخطأ وعلاقتها بحوادث السيارات

للجناية على النفس خطأ ثلاثة أركان:

أولها: فعل يؤدى لوفاة المجنى عليه.

ثانيها: أن يقع الفعل خطأ من الجانى.

ثالثها: أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة السببية.

فالركن الأول: فعل يؤدى لوفاة المجنى عليه

يشترط أن يقع بسبب الجانى أو منه فعل على المجنى عليه: سواء كان الجانى أراد الفعل وقصده، كما لو أراد أن يرمى صيدًا فأصاب إنسانًا، أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده كأن انقلب وهو نائم على طفل بجواره فقتله.

ولا يشترط فى الفعل أن يكون من نوع معين: كالجرح مثلاً بل يصح أن يكون أى فعل مما يؤدى للموت؛ كالاصطدام بشخص أو بشىء وتزليق الطريق وحفر بئر فيها وإسقاط ماء ساخن أو نار على المجنى عليه أو إسقاطه فى مار أو سقوط حائط عليه.

وكما يصح أن يكون الفعل مباشرًا يصح أن يكون بالتسبب: كمن ألقى ماء فى الطريق أو قشر موزًا أو بطيخًا فتزلق فيه آخر فسقط وأصيب فمات من إصابته ومن حفر بئرًا أو حفرة ولم يتخذ حولها مانعًا فسقط فيه إنسان فمات من سقطته.

ويجوز أن يكون الفعل إيجابيًا: كمن يلقى حجرًا من شرفته ليتخلص منه دون قصد إصابة أحد فيصيب أحدًا، ويجوز أن يكون الفعل تركًا كترك الكلب العاقر فى الطريق فيعقر إنسانًا ويحدث إصابات تميته، وكعدم إصلاح الحائط المائل أو المختل حتى يسقط على إنسان فيميته.

ويصح أن تكون وسيلة الموت مادية كما يصح أن تكون معنوية: فمن أثار رائحة كريهة أدت إلى إسقاط حامل وموتها، ومن صاح على حيوان صيحة مزعجة فمات منها إنسان رعبًا أو أزعجه فسقط من مرتفع ومات من سقطته – يعتبر قاتلاً خطأ فى كل هذه الحالات وأمثالها[1].

ويشترط أن يؤدى الفعل إلى الوفاة: ويستوى أن تكون الوفاة على أثر وقوع الحادث أو بعده طالت المدة أو قصرت فإن لم يمت المجنى عليه كان الفعل جناية خطأ على ما دون النفس.

---

1 التشريع الجنائي في الإسلام ص456

وهذا ينطبق في حوادث السيارات فالقتل يقع بالحادث والإصابة وقد يكون القتل مباشرة من الجاني لأنه قائد للدابة ولا خيار للدابة هنا فالإرادة في تعمد الاصطدام موجودة في الجاني قائد السيارة.

الركن الثانى: الخطأ:

الخطأ هو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم: فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب، ويعتبر الخطأ موجودًا كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجانى بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أم لم يرده ولكنه وقع فى الحالين نتيجة لعدم تحرزه أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة.

وهذا فيمن يمشي عاكسا السير بالسيارة وبسرعة عالية ليفجأ المعتدل في سيره فيكون مرتكبا إثما لمخالفة النظام فلو ترتب على فعله ضرر يتحمل الضرر كاملا لمخالفة قواعد السير التي تحقق المصلحة.

ومخالفة الأوامر والنصوص يدخل تحتها نصوص الشريعة نفسها ونصوص القوانين واللوائح والأوامر التى تصدرها السلطات التنظيمية التي تعنى بمصالح الشعوب وتنظيم حركات سيرهم ومجرد المخالفة يعتبر خطأ فى ذاته وترتب عليه مسئولية المخالف سواء فيما يمكن التحرز فيه أو ما لا يمكنه أن يتحرز فيه، ولكن يشترط للمسئولية أن يكون هناك ضرر كما قدمناه.

ولا يشترط أن يكون الخطأ بالغًا حدًا معينًا من الجسامة: فيستوى أن يكون خطأ الجانى جسيمًا أو تافهًا، فهو مسئول جنائيًا لمجرد حصول الخطأ وعليه أن يتحمل نتيجة خطئه، وهى نتيجة لا تختلف باختلاف جسامة الخطأ أو تفاهته لأن عقوبة القتل الخطأ فى الشريعة ذات حد واحد ولا يجوز إنقاصها ولا إيقافها ولا العفو عنها من السلطات العامة. وينبنى على هذا أن المجنى عليه لا يستطيع أن يطالب بتعويض ما أصابه من ضرر إذا برأت المحكمة المختصة الجانى لأنه لم يحدث منه خطأ.

الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية:

يشترط ليكون الجانى مسئولاً أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه: بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت، وبحيث يكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالمسبب فإذا انعدمت السببية فلا مسئولية على الجانى.

ويسأل الجانى عن الموت ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى: كسوء العلاج واعتلال صحة المجنى عليه أو صغر سنه أو ضعف تكوينه كذلك يسأل عن الموت ولو اشترك فى الخطأ أكثر من شخص بغض النظر عن عدد الإصابات التى تسبب فيها كل، وفحش هذه الإصابة المنسوبة للجانى مهلكة بذاتها أو ساهمت فى إحداث الوفاة. وتعتبر رابطة السببية متوفرة سواء كان الموت نتيجة مباشرة للخطأ، كمن يعبث ببندقيته فتنطلق منه خطأ فتصيب المجنى عليه فتقتله أو كان الموت ليس نتيجة مباشرة للخطأ، كمن حفر بئرًا عدوانًا فجاء السيل ودحرج بجوارها حجرًا فعثر المجنى عليه بالحجر فسقط فى البئر فمات من سقطته.

والجانى مسئول عن خطئه ولو توالت الأسباب وبعدت النتائج: ما دام العرف يعتبره مسئولاً عن هذه النتائج، وقد تكلمنا طويلاً عن رابطة السببية بمناسبة القتل العمد، وما قيل هناك يمكن أن يقال هنا.

واشتراك شخص أو أشخاص فى الخطأ لا يعفى الجانى من مسئولية القتل العمد: ولكنه يخفف من العقوبة، إذ تقسم عليهم الدية بحسب عددهم لا بحسب عدد إصاباتهم فإذا اشترك ثلاثة فى قتل رابع خطأ فعليهم ديته أثلاثًا بغض النظر عن جسامة فعل كل منهم وعدد إصابته ما دام فعله قد ساهم فى إحداث الوفاة.

وإذا اشترك المجنى عليه مع الجانى فى الخطأ: تخفف العقوبة بقدر نصيب المجنى عليه؛ لأنه اشترك فى الفعل، فأعان على نفسه، فمثلاً إذا اشترك أربعة فى حفر بئر فوقعت عليهم فمات أحدهم فعلى كل من الثلاثة الباقين ربع دية فقط، وإذا كان عشرة يرمون بالمنجنيق فرجع عليهم بخطئهم فأصاب أحدهم فمات فعلى الباقين كل منهم تسع دية ويسقط عشر الدية مقابل اشتراك المجنى عليه فى الخطأ الذى أعلن به على نفسه وقد قضى على بن أبى طالب بمثل هذا فى قضية موضوعها: أن عشرة مدوا نخلة فسقطت على أحدهم فمات فقضى على الباقين كل بعشر الدية وأسقط عشرها لأن القتيل أعان على نفسه[1].

ولكن الفقهاء يختلفون فى حالة المصادمة فيرى بعضهم عقاب كل متصادم عقوبة كاملة عن فعله، ويرى البعض الآخر أن الموت حدث من فعلين فنصف العقوبة.

وتعتبر رابطة السببية قائمة: سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجانى أو كان نتيجة مباشرة لفعل غيره من إنسان أو حيوان ما دام الجانى هو المتسبب فى الفعل، فمن يعبث ببندقيته فتنطلق منه خطأ فتصيب المجنى عليه فهو مسئول عن القتل إذا مات، ومن يكلف أجيرًا بحفر بئر فى طريق فسقط فيها أحد فمات من سقطته فالقاتل هو المالك ما دام الأجير لا يعلم أنها فى ملك الآخر، ومن قاد دابة فعقرت شخصًا فمات من العقر فالقاتل هو القائد[2].

أقسام الإصابة بحوادث السيارات على الركاب والساقين:

الراكب: كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها بخلاف القائد أو المعاون...كالزوجة والأولاد والأصدقاء والزملاء[3]

1 السابق

2 السابق

3 كتاب المرور المستوى الأول المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية الشئون التعليمية الدراسات العسكرية ،أعداد فريق من الباحثين الفصل الدراسي الأول 1421-1422 هـ ص31

أحدها :أن تكون الإصابة في أحد الركاب الذين ركبوا باختيار منهم بإذن قائد السيارة ، فهؤلاء قد أمنوه على أنفسهم وأموالهم التي معهم ، فهو تصرّف لهم بقيادته تصرّف الأمين ، وحينئذ لا يخلو الحادث من أربع حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون بتعد من القائد ، والتعدي فعل ما لا يسوغ مثل : أن يحمل السيارة حملاً يكون سبباً للحادث أو يسرع بها سرعة تكون سبباً له أو يحاول أن يصعد بها ما في صعوده خطر أو ينزل بها ما في نزوله خطر أو يضرب على الفرامل بقوة لغير ضرورة فيحصل الحادث بذلك التعدي .

الحالة الثانية

أن يكون بتفريط من القائد ، والتفريط ترك ما يجب : مثل أن يتهاون في غلق الباب أو في تعبئة العجلات أو في شد مسترخ يحتاج إلى شده فيحصل الحادث بهذا التهاون .

ففي هاتين الحالين يترتب وجوب الكفارة على القائد وهي : عتق رقبة لكل نفس آدمي محترم مات به ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر فيهما إلا بعذر شرعي من سفر أو مرض أو نحوهما ، ويترتب أيضاً ضمان ما تلف من الأموال على القائد وضمان دية النفوس على عاقلته .

الحالة الثالثة :

أن يكون بتصرف من القائد يريد به السلامة من الخطر : مثل أن يقابله ما يخشى الضرر باصطدامه به ، أو يخرج عليه من اليمين أو الشمال على وجه لا يتمكن فيه من الوقوف فينحرف ليتفادى الخطر فيحصل الحادث ، أو يصل إلى حفرة عميقة لم يشعر بها فيحرف السيارة عنها فيحصل الحادث .

الحالة الرابعة :

أن يكون بغير سبب منه : مثل أن ينفجر إطار عجلة السيارة وينكسر الذراع ، أو يهوي به جسر لم يتبين عيبه .

ففي هاتين الحالين لا يترتب عليه شيء من وجوب كفارة أو ضمان ، لأنه في الأولى أمين قائم بما يجب عليه من محاولة تلافي الخطر فهو محسن وما على المحسنين من سبيل ، وفي الثانية أمين لم يحصل منه تعد ولا تفريط فلا شيء عليه لأنه لم يكن منه تسبب في هذا الحادث

والقسم الثاني من الإصابة بحوادث السيارات أن تكون في غير الركاب وهذا القسم له حالان :

الحالة الأولى :

أن يكون بسبب من المصاب لا حيلة لقائد السيارة فيه: مثل أن تقابله سيارة في خط سيره لا يمكنه الخلاص منها أو يفاجئه شخص برمي نفسه أمامه لا يمكنه تلافي الخطر .

ففي هذه الحال لا ضمان على قائد السيارة ، لأن المصاب هو الذي تسبب في قتل نفسه أو إصابته ، وعلى قائد السيارة المقابلة الضمان لتعديه بسيره في خط ليس له حق السير فيه .

الحالة الثانية :

أن يكون بسبب من المصيب: مثل أن يدعس شخصاً يسير أمامه في الطريق أو يصدم شجرة أو باباً أو يرجع إلى الوراء فيصيب شخصاً أو غيره .

.ففي هذه الحال : يضمن ما أتلفه أو أفسده من الأموال وعليه كفارة القتل والدية على عاقلته ، وإن كان ذلك خطأ غير مقصود.

ضوابطُ في دية القتل والكفارة في حوادث السيارات:

1- إذا تعدَّى السائق، فعليه الكفارة، والدية على عاقلته:

والتعدِّي أن يفعل أمرًا ممنوعًا، مثل: مَن نام أثناء القيادة، ومن تجاوَزَ السرعة المحدَّدة أو الإشارة الحمراء، ومن لا يُحسن القيادة، ومن وقَفَ في مكان غير مخصص للوقوف، وضعيف البصر[1] .

2- إذا فرَّط السائق، فعليه الكفارة، والدية على عاقلته:

والتفريط أن يترك ما يجب عليه فعلُه، كمَن سار بسيارةٍ إطاراتُها باليةٌ، أو وجود خلل في فرامل السيارة أو المقود[2].

3- المشتركون في الخطأ، على كل واحد منهم الكفارة، والدية على عاقلتهم بقدر الخطأ:

فتجب الكفارة على كلِّ واحد عن كل نفس، قلَّتْ نسبة الخطأ أو كثُرت، كحادث بين سائقين، أحدهما مسرِعٍ، والآخر يسير معاكسًا طريق السير.[3]

1المدونة (445/6)، و"المغني" (359/10)، و"المهذب مع تكملة المجموع(19/26) "، و"فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (234/11)، ومجلة العدل، العدد الثالث، ص: 14.

2 "فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ(11/234) "، و"فتاوى ابن باز" (337/22)، ومجلة العدل، العدد الثالث، ص: 14.

3 الفروق"، للقرافي (207/2، 208)، و"قواعد ابن رجب" ص: 285، و"فتاوى ابن باز" (364/22).

4-إذا كان سبب الحادث عملاً أراد به السائقُ السلامةَ، فلا دية على عاقلته لمن قُتل معه، ولا كفارة عليه:

كمن خرجتْ عليه سيارةٌ، أو كان في وسط الطريق حفرةٌ، فانحرف عنها، فحصل الحادث، فلا ضمان على السائق[1]، فهو أمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، فإذا تجنَّب ما يضر، فوقع الضرر، فلا يُعَدُّ متعدِّيًا ولا مفرِّطًا.

5-إذا كان المقتول متعديًا، فلا كفارة على غيره، ولا دية له في مال غيره، وفي ماله ضمان المتلف، والدية على عاقلته:

مثل سائق متَّبع للتعليمات، أتى سائقٌ من ورائه فصَدَمه ومات الصادمُ، أو صدم سيارة واقفة في موقف مصرَّح بالوقوف به، فمات، أو مات بسبب سقوط سيارته في حفرة عليها علاماتٌ تحذيرية، أو رمى شخصٌ نفسَه أمام سيارة أثناء مرورها فدهستْه[2] ، فالضمانُ يكون على السائق المباشر، وعلى من رمى نفسه إن كان هناك ضمان بالتسبُّب؛ لأنَّه معتدٍ.

قال ابن رجب: إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرةٍ وسببٍ، تعلَّق الضمانُ بالمباشرة دون السبب، إلا إذا كانت المباشرة مبنيَّةً على السبب وناشئةً عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية، استقلَّ السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركتِ السبب في الضمان[3].

وقال ابن القيم: مَن تسبَّب إلى إتلاف مال شخص أو تغريمه، أنه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه؛ إذ غايتُه أنَّه إتلاف بسبب، وإتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان[4].

6-إذا لم يتعدَّ السائقُ ولم يفرِّطْ، فلا كفارة عليه فيمَنْ قُتِل معه، ولا دية لورثتهم على عاقلته:

فهو غير مخطئ ولا متسبِّب، ولو كان متسببًا فلا يضمن المتسببُ إلا إذا تعدَّى أو فرَّط، كانفجار إطار السيارة السليم، أو حدوث خلل أفقد السائقَ السيطرةَ على السيارة[5] .

---

1 السابق

2 "المدونة" (447/6)، و"المغني" (360/10، 362)، و"الإنصاف" (37/1" (الفروق" للقرافي (207/2، 208)، و"تكملة المجموع" (28/19، 29)، و"أسنى المطالب" (173.172/4)، و"الهداية شرح بداية المبتدي" (549/4)، و"فتاوى ابن باز" (340/22)، ومجلة العدل، العدد الثالث، ص: 15.

3 قواعد ابن رجب"، ص: 285.

4 إعلام الموقعين" (46/2).

5 و"فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ(11/234) ، وفتاوى ابن باز" (337/22)، و"لقاءات الباب المفتوح" (17/110).فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (233/11)، وفتاوى ابن باز (327/22)، وفتاوى اللجنة الدائمة

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: إذا كان الحادث ليس للسائق فيه تسبُّبٌ بوجهٍ من الوجوه، فلا ضمان عليه[1]، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: كل حادث ليس بتفريط من السائق، ولا بتعدٍّ منه، فإنَّه لا شيء عليه فيه[2].

7–الأصل أنَّ المباشر للقتل عليه الكفارة، والدية على عاقلته :

كمن دهس شخصًا في الطريق، أو حرك سيارته فقتل إنسانًا تحتها، فالمباشر ضامن، وإن لم يتعمَّد ولم يتعدَّ؛ فلذا أوجب الله الديةَ والكفارة في قتْل الخطأ، وتقدم أنَّ الكفارة والدية تَجبان على المكلَّف وغير المكلف.

(362/21، 377) وفتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (233/11)، و"فتاوى ابن باز" (239/22، 345، 366، 369، وفتاوى اللجنة الدائمة377/21 .

1 "أبحاث هيئة كبار العلماء" (513/5

2 لقاءات الباب المفتوح (110/ 17).

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب الإهمال والتفحيط والمطاردات وتجاوز السرعة وقطع الإشارة

المطلب الأول

المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب تجاوز السرعة وقطع الإشارة والإهمال

السرعة الزائدة: هي أم الحوادث كما قال الخبراء في علم المرور[1] ،فغالبية الحوادث نتيجة السرعة المتهورة من جانب السائق ليكسب دقائق معدودة ،ولا توجد سرعة مثالية لتجنب الحادثة ولكن الأمر يرجع لظروف الطريق وحالة السيارة ،والسرعة مخالفة صريحة للوائح وأنظمة المرور وهي من إلقاء النفس في التهلكة وقد قال تعالى"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" وتكون طاعة ولي الأمر في ذلك واجبة فيما يكون فيه حفظ لحياة الناس وتنظيم سيرهم وهو من المعروف لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الطاعة في المعروف"ولذلك لو خالف السائق وأسرع في مكان ليس له الإسراع فيه ولم يكن مضطرا ولا ناسيا ولا جاهلا بل كان مستهترا فقتل شخصا نتيجة لسرعته الزائدة فيكون شبه عمد يجب محاسبته ويتحمل الدية ،أما لو كان مضطرا أو ناسيا أو مخطئا فقتل شخصا فيكون من قبيل القتل الخطأ.

الحوادث الناجمة عن الإهمال:

جاء في نظام المرور المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:"يُعتبر الفعل موجِباً للمسئولية إذا نجم عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مُراعاة الأنظمة"[2].

فالإهمال يحمل المسئولية الجنائية على قائد المركبة كما نصت المادة فمن أهمل في القيادة أو في الآلة أو في استعمال علامات الطريق واستهتر بقواعد المرور ثم قتل يتحمل المسئولية ويكون قتله شبه عمد.

الحوادث الناجمة عن قطع الإشارة عمدا:

ذكر العلماء المعاصرون حرمة قطع الإشارة كما نص على ذلك كل من مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ قطع إشارة المرور عمداً، معتبراً أن من تجاوزها وتسبب في قتل أحد، فإنه يكون قاتلاً شبه متعمد وقال عن حكم تجاوز إشارة المرور "المتخطي والمستخف بإشارة المرور آثم، والمتجاوز لها عاصٍ ويتحمل وزراً، وإذا حصلت جناية بهذا السبب، فهو شبه متعمد، لأنه تجاوز ما حد له وتعدى الحدود، وعمل أعمالاً سيئة

1 المرور المستوى الأول دورة (59) أمن كلية الملك فهد الأمنية المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية ،الشئون التعليمية ، الفصل الأول 1422هـ ص20

2 نظام المرور الإدارة العامة للمرور المملكة العربية السعودية.

والواجب تحميل من يفعل ذلك جميع الأخطاء والأضرار، ليعرف الناس الحدود "وأكد على أن كل نظام وضعه ولي الأمر هدفه منفعة الأمة وتيسير أمرها، وإقامة العدل وردع الظلم، وتحقيق المصالح التي جاءت بها الشريعة، مشيراً إلى وجود خلط عند البعض ممن يدعون أن هذا النظام ليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة بل يجب تربية الأبناء على احترام الأنظمة التي وضعها ولي الأمر[1].

وكذلك فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله سئل عن حكم قطع الإشارة ؟ فأجاب بقوله :"بالنسبة لقطع الإشارة ، فأرى أنه لا يجوز قطع الإشارة لأن الله تعالى قال : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء :59] .

وولاة الأمر إذا وضعوا علامات تقول للإنسان قف،وعلامات تقول للإنسان سر ، فهذه الإشارات بمنزلة القول ، يعني كأن ولي الأمر يقول لك : قف أو يقول : سر ، وولي الأمر واجب الطاعة ، ولا فرق بين أن تكون الخطوط الأخرى خالية أو فيها من يحتاج إلى أن يفتح له الخط ، لأنني أنا سألت المدير العام للمرور هنا بالمملكة العربية السعودية وقال : إن هذه الإشارات ليست للتنظيم ولكنها للإيقاف والحجز ، وإذا كان كذلك فهذا لا ينطبق عليه ما أشار إليه السائل في قوله : الحكم يدور مع علة وجوده أو عدمه ، لأن هذا أمر بالإيقاف وليس المعنى قف إن كانت الأخرى مشغولة ، بل المعنى قف نهائياً ، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يتجاوز . ثم إنه قد يرى الإنسان أن الخطوط الأخرى غير مشغولة ، فإذا بإنسان أتى مسرعاً ليتدارك الإشارة التي ترخص له بالسير ، فيحصل الحادث كما وقع هذا بالفعل ، لذلك نرى أن الواجب الوقوف ، والمسألة والحمد لله لا تعدو ثلاث دقائق ثم ينفتح الخط. أ . هـ"[2]

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أما مسألة السرعة، فالسرعة لا يمكن أن نحددها بحد معين لأن ذلك يختلف، هناك فرق بين خط عام سريع وخط خاص، ولا يمكن ضبطها، ثم إن السيارة نفسها تختلف، فبعض السيارات إذا زادت فيها على مائة وعشرين تكون مخاطراً، وبعض السيارات تكون أوسع من هذا، فلكل مقام له مقال. أما إن كانت السرعة محددة من قبل الجهات المتخصصة، فيجب التقيد بذلك حسب الإمكان. أما بالنسبة لقطع الإشارة: فأرى أنه لا يجوز قطع الإشارة، لأن الله تعالى قال: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وولاة الأمر إذا وضعوا علامات تقول للإنسان قف، وعلامات تقول للإنسان سر، فهذه الإشارات بمنزلة القول، يعني كأن ولي الأمر يقول لك: قف أو يقول لك: قف أو يقول: سر، وولي الأمر واجب الطاعة، ولا فرق بين أن يكون الخطوط الأخرى خالية أو فيها من يحتاج إلى أن يفتح له الخط، لأنني أنا سألت المدير العام للمرور هنا بالمملكة العربية السعودية، وقال: إن هذه الإشارات ليست للتنظيم ولكنها للإيقاف والحجز، وإذا كان كذلك فهذا لا ينطبق عليه ما أشار إليه السائل في قوله: الحكم

1 محاضرة«احترام الأنظمة ودورها في تحقيق المصالح ودرء المفاسد"في جامع الإمام تركي بن عبدالله في الرياض.

2 كتاب الحوادث المرورية آلام وحسرات : علي أبو لوز ص:

يدور مع علة وجوده أو عدمه، لأن هذا أمر بالإيقاف وليس المعنى قف إن كانت الأخرى مشغولة، بل المعنى قف نهائياً، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يتجاوز، ثم إنه قد يرى الإنسان أن الخطوط الأخرى غير مشغولة، فإذا بإنسان أتى مسرعاً ليتدارك الإشارة التي ترخص له بالسير، فيحصل الحادث كما وقع هذا بالفعل، لذلك نرى أن الواجب الوقوف والمسألة والحمد لله لا تعدو ثلاث دقائق ثم ينفتح الخط . والله أعلم.

نماذج من القضاء في مثل تلك الحوادث:

قضت المحكمة العامة في جدة أمس[1]، بالقصاص تعزيراً على شاب «مخمور» تسبب في وقوع حادث مروري أودى بحياة شاب آخر في شارع فلسطين وسط المحافظة قبل ثلاثة أعوام، إثر قيادته بسرعة متهورة في حالة "سكر".وجاء الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة الثالث من نوعه في ملف القضية، بعد أن رفضت محكمة الاستئناف أن تتم إحالة الملف مرة ثالثة إلى لجنة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة كما جرى في الحكمين السابقين، إذ تضمن الحكم الأول صرف النظر عن مطالبة والد المتوفى بالقصاص، والاكتفاء بجلد المدعى عليه 80 سوطاً ودفع الدية .لكن والد المتوفى اعترض على الحكم، وجدد مطالبته بـ«القصاص» لتحال القضية إلى محكمة الاستئناف التي نقضت الحكم، وأمرت بتشكيل لجنة مكونة من ثلاثة قضاة لإعادة النظر في القضية.وبعد إعادة ملف القضية إلى محكمة جدة تم نظرها من قبل اللجنة القضائية، وأصدرت حكماً بـ «قتل» الشاب، وتم رفعه إلى محكمة الاستئناف التي بدورها نقضت الحكم للمرة الثانية، وأعادته مرة أخرى إلى المحكمة.ودونت محكمة الاستئناف على ملف القضية المحال إلى المحكمة العامة عبارة مفادها بأن "يكون الحكم تعزيرا " وجاءت هذه المداولات والجلسات القضائية في المحكمة، بعد قرار محكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة، القاضي بإعادة الأحكام الصادرة من محكمة جدة العامة، حيث سجلت الجلسات الماضية طلب صحيفة السوابق الخاصة بالمتهم "الشاب المخمور"، بعد أن فشلت محاولات لجنة الإصلاح في المحكمة خلال الجلسات الماضية لرأب الصدع بين الجاني وأسرة المجني عليه، إذ رفض والد ضحية الحادثة قبول مضاعفة الدية، مطالباً بالقصاص.

وقال والد ضحية الحادثة، محمد خالد باحداد: "إن ذوي الجاني اعتبروا ابنه سلعةً رخيصة ولم يكلفوا أنفسهم السؤال عنا، ولا الاعتذار لنا عما اقترفته يد ابنهم بحق فلذة كبدنا، ولم يقدموا حتى واجب العزاء في ابننا الشاب الذي ذهب ضحية الأهواء".وأضاف "تواجد ابني في موقع الحادثة لشراء كتب تعينه على دراسته في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ولتفقده أمه وإخوته".واستغرب أن طلق الجاني بعد ما اقترفه من دون رادع يردعه، أو تقدير لمشاعر أهل القتيل وذويه المكلومين على فراقه.يشار بحسب "الحياة" إلى أن باحداد اعترض في بداية القضية على إطلاق سراح الجاني بعد احتجازه لمدة أسبوع بعد الحادثة، موضحاً أنه من غير

1 كتبت المقالة بتاريخ 05-01-2012 حسب موقع:- http://www.slaati.com/inf/news-action-show-id-37288.htm

المعقول أن يقدم شاب على شرب المسكر في وضح النهار ويركب سيارته مع مجموعة من رفقته ثم يجوب الشوارع العامة بسرعة وتهور واستهتار بأرواح الأبرياء ويقتل شاباً في عمر الزهور لا ذنب له .وتعود تفاصيل القضية إلى ما قبل ثلاثة أعوام، عند ما كان الجاني يقود سيارته بسرعة جنونية وسط شارع فلسطين، وهو في حال سكر، متجاوزاً الإشارات المرورية الحمراء، حتى اصطدمت سيارته بسيارة «المجني عليه» وهي متوقفة على الشارع العام، ما أدى إلى وفاة الشاب على الفور وتحطم سيارته، التي قدر رجال المرور تلفياتها بمبلغ 70 ألف ريال.وإننا لنؤيد أمثال تلك الأحكام والذي يجب أن يحكم القاضي الأول بمثل هذا الحكم.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب التفحيط و المطاردات.

الفرع الأول

التفحيط

تعريف التفحيط وبيان حكمه[1]:

التفحيط[2]: هو العبث بالسيارة بسير غير سويّ[3].وهو من أخطر ثلاث مخالفات مرورية منها السرعة الزائدة وقطع الإشارة [4] .

وحكم التفحيط[1]: محرم، ويجب أن يعزر من يفعله؛ لما يترتب على فعله من قتل الأنفس، وإتلاف الأموال، وإزعاج الناس، وتعطيل حركة السير،وكذلك مشجعه ومن يشاهده يجب تعزيرهم وتأديبهم وهو من

---

1 ذكرت د فاطمة الجار الله مصطلحات أخرى للتفحيط منها "التربيع، والتخميس، والتثمين، والتجديع، والتفجير، والسلسلة، وعلامة الاستفهام، والسفتي، والعقدة، وغيرها". هذه المصطلحات تشير إلى شكل السيارة أو أثرها الذي تأخذه أثناء أو عقب ممارسة التفحيط، ويذكر كذلك بأن للتفحيط مصطلحات إنجليزية من مثل (daunt) التي تعني كلمة مشابهة للتخميس؛ أي جعل السيارة تدور على شكل كعكة الدونات، ويشبهه مصطلح (spin) التي تعني الدوران السريع، ومنه ما يسمى بالاحتراق الكلي (burnout) كناية عن درجة الاحتكاك الشديد لإطارات السيارة بالطريق.وعزته إلى : الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول، د. سليمان بن علي الدويرعات، كلية العلوم الاجتماعية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

2 أعلنت الإدارة العامة للمرور عن بدء تطبيق العقوبة المرورية بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عقوبة على كل مفحط يتسبب في إصابة، ومخالفة من يتسبب في وفاة بالسجن مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ريال ومن ثم إحالة القضية للجهات الشرعية لأخذ الحق الخاص من إرش للمصابين أو دية للمتوفين والنظر في مصادرة المركبة.

3 موسوعة الفقه الإسلامي (5/ 61)

4 اللقاء العلمي العاشر بعنوان "الحوادث المرورية الناجمة عن قيادة صغار السن ونقل المعلمات والطالبات"بتاريخ 23 شعبان 1424هـ د. بحث: الحوادث المرورية الناجمة عن قيادة صغار السن والخصائص الشخصية والاجتماعية لمرتكبيها: دراسة ميدانية،دمحمد بن عبدالمحسن التويجري.

الفساد في الأرض والله تعالى يقول :"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" والتفحيط إفساد في الأرض بعد إصلاحها . فهو فساد بالأرواح والأموال من السيارات والطرق وخدمات الطريق وسائل السلامة التي كلفت الدول أموالا كثيرة ، وقال تعالى :"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"النساء: 29. والتفحيط إهدار لمكونات بنية المجتمع وهي الطاقة البشرية وقد حذرت الشريعة من إلقاء النفس في التهلكة ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة .فتقوم المسئولية الجنائية على المفحط كاملة وقاطع الإشارة فمن مات وهو يفحط أو يشجع التفحيط فلا شك أن هذا التفحيط مخاطرة وتعرض للهلاك وللضرر وارتكاب للخطأ، فلا تجوز هذه الظاهرة ويحرم هذا الفعل، ومن مات بهذا السبب فهو متسبب في قتل نفسه أو في ضرر غيره، ويأثم من يشجعه أو يمدحه لذلك[2] .

وقد حذرت الشريعة من إهدار المال ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال "[3] كما أن فيه إيذاء للمسلمين والله تعالى يقول: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً"(الأحزاب:58) ،ولهذا أفتى علماء المسلمين في هذا العصر بحرمة التفحيط، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[4] ما نصه:"التفحيط ظاهرة سيئة.. يقوم بارتكابها بعض الشباب الهابطين في تفكيرهم وسلوكهم نتيجة لقصور في تربيتهم وتوجيههم، وإهمال من قبل أولياء أمورهم، وهذا بالفعل محرم شرعاً، نظراً لما يترتب على ارتكابه من قتل للأنفس وإتلاف للأموال وإزعاج للآخرين وتعطيل لحركة السير.

وقد ذكروا أضرار التفحيط وأهمها التعدي على الآخرين بإتلاف أرواحهم.. وتحطيم أبدانهم وترويعهم في الطرقات إلى جانب الخسائر المادية وما تعانيه الأسر بسبب الإعاقة التي تلحق بالمصابين، الأمر الذي يوجب التناهي عن التفحيط.. والله الهادي إلى سواء السبيل." ومما يؤكد حرمة التفحيط: ما روى حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم"[5] .

---

1 وذكرت دفاطمة الجار الله أن التفحيط أنواع من أخطرها التصادم وجها لوجه وهو ما أشار إليه الفقهاء بالتصادم قالت:" وأما النوع الآخر من حركة الموت، فهو الأخطر حيث ينطلق المتحدي من جهته بأقصى سرعة، ثم يقابل المتحدي الآخر وجهاً لوجه وبأقصى سرعة أيضاً. والجبان هو من ينحرف عن الآخر أولاً، فإن كان الاثنان على نفس الدرجة من الشجاعة فهنا تحدث الكارثة، حيث من المعروف في حوادث المرور أن أخطر أنواع الحوادث التي يندر أن ينجو منها أحد من ركاب كلا المركبتين هو الاصطدام وجهاً لوجه".

2 رقم الفتوى(6054) عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

3 صحيح البخاري ج2/ص537 و صحيح مسلم ج3/ص1340

4 رقم الفتوى(22036) في 1427/7/27هـ وانظر فتاوى رقم الفتوى : 10854 عنوان الفتوى : حكم (التفحيط) بالسيارات تاريخ الفتوى : 22 رجب 1422 هـ مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه.

5 أخرجه الطبراني، ح(3050)، المعجم الكبير ج3/ص179، وقال الشوكاني والمناوي: وإسناده حسن. ينظر فيض القدير ج6/ص18،السيل الجرار ج1/ص65.

وحديث أنس رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم:" من آذى مسلما فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله"[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:" من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[2].

فالتفحيط جمع بين شيئين :الأول: أن فيه تعريض الأنفس والأموال للتلف، وذلك عن طريق قيادة السيارة بطريقة غير متزنة، وهو ما يؤدي إلى انقلابها في بعض الأحيان، والأدلة على حرمة قتل الأنفس وتضييع الأموال أكثر من أن تحصر.

فإذا ثبت أن في التفحيط تعريضاً للأنفس والأموال كان المنع منه متعيناً من باب سد الذرائع، وقطع الأسباب الموصلة إلى الحرام .

الثاني: أن فيه ترويعاً للآمنين، سيما إذا كان التفحيط في الطرقات العامة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" [3].

كما أن من أنواع التفحيط تعمد التصادم بالسيارتين بأقصى سرعة والمنحرف جبان فهذا قتل عمد لو قتل صاحبه ونجا هو مع قلة نجاته فيكون من العمد ويقتص منه.

ومن أنواع التفحيط التحدي بقطع الإشارت المتتالية على سرعة واحدة ثابتة في وقت معين ليكسب خمسة آلاف معرضا غيره للهلكة المحققة ولنفسه وقطع للإشارة فهذا قاتل شبه عمد.

كما أن مشاهدة المفحطين وتشجيعهم من قبل المارة أو من يتابعون هؤلاء فحرام مثله لأن التفحيط إن كان فيه تعريض النفس للهلاك والمال للضياع والتلف، فلا شك أنه حرام، وعليه، فلا يجوز للمسلم مشاركة أو مشاهدة من يفعل ذلك على وجه التشجيع أو الإقرار، فقد حرم الله عز وجل مشاهدة أهل المعاصي ومجالستهم على معاصيهم والقعود معهم عليها، فقال تعالى:" وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُم [النساء: 140] وقال تعالى:" وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ

1 أخرجه الطبراني،ح(3607)، المعجم الأوسط ج4/ص61.60، وقال في التيسير بشرح الجامع الصغير ج2/ص384: وإسناده حسن.

2 أخرجه مسلم في باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح(2616)، صحيح مسلم ج4/ص2020.

3 سنن أبي داود ج4/ص301 و سنن الترمذي ج4/ص462 و سنن البيهقي الكبرى ج10/ص249 و مسند أحمد بن حنبل ج5/ص362 و قال في مجمع الزوائد ج6/ص254 رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجال الكبير ثقات.

الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" [الأنعام:68]. فكل من خالف أمر الله تعالى وانتهك ما حرم، لا تجوز مجالسته على معصيته، ولا يجوز تشجيعه عليها، بل ولا إقراره عليها[1].

قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :(وإن علم المدعو أن فيها لهوا لا يجيب سواء كان ممن يقتدى به أو لا)2. قال في بلغة السالك:(والنظر إلى الحرام حرام)3.

قال الرملي:(ويحرم التحريش بين الكلاب والديوك لما فيه من إيلام الحيوان بلا فائدة ... ، واعلم أنه يحرم التفرج على هذه الأشياء المحرمة؛ لأن فيه إعانة لهم على الحرام)4.

قال بجيرمي في حاشيته:(وكل ما حرم حرم التفرج عليه؛ لأنه إعانة على معصية)5 .

قال في الإنصاف:(وإن حضر وشاهد المنكر أزاله وجلس، فإن لم يقدر انصرف بلا خلاف)6.قال في المبدع:(وإن حضر فشاهد المنكر أزاله وجلس؛ لأن في ذلك جمعا بين مصلحتي الإنكار ومقصود الإجابة الشرعية، فإن لم يقدر انصرف؛ لأن الجلوس مع مشاهدة التحريم حرام)7.

نوع القتل الذي يقع بالتفحيط:

قد ذكر الفقهاء القتل الذي يكون عن لعب وهزل :

على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إن كان ذلك الفعل الناتج عن اللعب يقتل غالبا فالقتل عمد، وإن كان الفعل لا يقتل غالبا فهو شبه عمد، وإليه ذهب الحنابلة8. قال في كشاف القناع:(وإن اصطدما عمدا، ويقتل ذلك الصدم غالبا فالقتل عمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان، ولا شيء على العاقلة؛ لأنها لا تحمل العمد، وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية في مال صاحبه، وإلا: أي وإن لم يكن الصدم يقتل غالبا، فهو شبه عمد فالدية على العاقلة والكفارة في مال كل منهما، ولو تجاذبا حبلا ونحوه؛ كثوب

1 حكم مشاهدة التفحيط رقم الفتوى : 39117 عنوان الفتوى : حكم مشاهدة التفحيط تاريخ الفتوى : 24 شعبان 1424هـ بإشراف د.عبدالله الفقيه.
2 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج4/ص217.
3 بلغة السالك ج2/ص325.
4 حاشية الرملي ج4/ص344.
5 حاشية البجيرمي ج4/ص375.
6 الإنصاف للمرداوي ج8/ص335.
7 المبدع ج7/ص184.وانظر للاستزادة بحث د فاطمة الجار الله ص23
8 ينظر كشاف القناع ج6/ص9.

فانقطع الحبل أو نحوه فسقطا فماتا فكمتصادمين سواء انكبا أو استلقيا، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة)1.

القول الثاني: إذا تجاذب اللاعبان حبلا أو اصطدما فالقتل خطأ، وإليه ذهب الحنفية2، والشافعية3، على خلاف بينهم في كيفية فرض الدية لأجل اختلافهم في تقدير نسبة الخطأ.

قال في مجمع الأنهر:(وإن اصطدم فارسان خطأ: أي ضرب أحدهما الآخر بنفسه، أو اصطدم ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل: أي كل واحد دية الآخر عندنا؛ لأن هلاكه إما مضاف إلى فعل نفسه، أو فعل صاحبه، أو فعلهما معا لا سبيل إلى الأول؛ لأن فعله مباح لا يصلح في حق نفسه أن يضاف إليه الهلاك فضلا عن أن يصلح في حق الضمان، ولا إلى الثالث؛ لأن ما يركب من صالح وغير صالح ليس بصالح فثبت الثاني، فإنه وإن كان فعلا مباحا وهو المشي في الطريق إلا أنه في حق غيره يصلح أن يضاف إليه الهلاك فيصلح أيضا في حق الضمان، وعند زفر والشافعي يجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر؛ لأن كل واحد عطب بفعله وفعل صاحبه فكان نصفين أحدهما معتبر والآخر هدر، قيل: لو كانا عامدين في الاصطدام يضمن كل واحد نصف الدية للآخر اتفاقا، وقيل: هذا لو وقع كل واحد منهما على قفاه لتحقق فعل الاصطدام ولو وقع على وجهه فلا شيء على واحد منهما، وإن وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر، قيل: يجب عند الشافعي نصف الدية سواء وقع على قفاه أو ظهره أو وجهه.

وإن تجاذبا حبلا فانقطع الحبل فماتا فإن وقعا أي كل واحد منهما على ظهرهما فهما هدر؛ لأن كل واحد مات بقوة نفسه، وإن وقعا على وجههما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر؛ لأن كل واحد منهما مات بقوة صاحبه، وإن اختلفا: أي وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجه فدية من وقع على وجهه على عاقلة من وقع على ظهره فالذي على القفا لا دية له.

وإن قطع آخر الحبل: أي إن تجاذبا الحبل فقطعه إنسان آخر فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلته: أي عاقلة القاطع؛ لأنه مضاف إلى فعله فكان سبباً)4.

قال في حاشية الجمل على المنهج:(قوله لو اصطدم حران إلخ في المختار صدمه ضربه بجسده، وبابه ضرب وصادمه وتصادما واصطدما، وفي المصباح صدمه صدما من باب ضرب دفعه، وتصادم الفارسان واصطدما أي أصاب كل واحد الآخر بثقله وجدته ا هـ، ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا، وماتا

1 ينظر المصدر السابق.
2 ينظر المبسوط للسرخسي ج26/ص191، ملتقى الأبحر ج1/ص375، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج4/ص375.
3 ينظر الجمل شرح المنهج ج5/ص88.
4 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج4/ص375.

فعلى عاقله كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي، فإن قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته، أو مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته، وإن كان الحبل لأحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك)1.

القول الثالث: إن تصادم اللاعبان أو تجاذبا مطلقاً قصداً فماتا أو أحدهما فالقود، وعند جهل الحال يحمل على القصد لا على الخطأ، وإليه ذهب المالكية2.

قال في الشرح الكبير:(وإن تصادما:أي المكلفان أوغيرهما أو تجاذبا حبلا أو غيره؛ كأن جذب كل منهما يد صاحبه فسقطا، مطلقا سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين ولو بسفينتين على الراجح قصدا منهما فماتا معا فلا قصاص لفوات محله، أو مات أحدهما فقط، فالقود: جواب للمسألتين، وهو على حذف مضاف أي فأحكامه ثابتة بينهما وحكمه في موتهما نفيه وفي موت أحدهما ثبوته، ومن أحكامه أنه إذا كان أحدهما بالغا والآخر صبيا فلا قصاص على الصبي، أو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا فلا يقتص للرقيق من الحر، ويحكم بحكم القود أيضا فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب، دون الآخر وهو داخل في قوله قصدا، وحملا عليه: أي على القصد عند جهل الحال لا على الخطأ، وإنما يظهر في موت أحدهما فقط للقصاص من الحي، عكس السفينتين، إذا تصادمتا فتلفتا أو إحداهما وجهل الحال فيحملان على عدم القصد فلا قود ولا ضمان؛ لأن جريهما بالريح وليس من عمل أربابهما، وهذه العلة تدل على أن المراد بعدم القصد هو العجز لا الخطأ، وهو كذلك على الراجح، وأما الخطأ ففيه الضمان فظهر أن لقوله عكس السفينتين فائدة حيث حمل على العجز، وأما المتصادمان ففي العمد القود؛ كما قال وفي الخطأ الضمان ولو سفينتين فيهما، ولا شيء في العجز بل هدر ولو غير سفينتين؛ كما أشار له بقوله: إلا لعجز حقيقي: أي إلا أن يكون تصادمهما لعجز حقيقي لا يستطيع كل منهما أن يصرف نفسه أو دابته عن الآخر فلا ضمان، بل هدر، ولا يحملان عند الجهل عليه بل على العمد؛ كما تقدم؛ لكن الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالخطأ فيه ضمان الدية في النفس والقيم في الأموال بخلاف السفينتين فهدر، وحملا عند الجهل عليه؛ لأن جريهما بالريح كما تقدم، لا كخوف غرق أو ظلمة، مخرج من قوله عكس السفينتين: أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قود ولا ضمان)3.

فالقتل بالتلاعب وشد الحبل والتسابق هو شبه عمد فيه الدية والكفارة وقد . أنه قد ثبت عن بعض الصحابة،وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر4، فقد صح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فيمن

1 الجمل شرح المنهج ج5/ص87.
2 ينظر التاج والإكليل ج6/ص243، الشرح الكبير ج4/ص247. ص248، بلغة السالك ج4/ص170.
3 الشرح الكبير ج4/ص247. ص248.وانظر بحث د فاطمة الجار الله عن الاستعراض بالسيارات(التفحيط)ص:30
4 ينظر المسودة ج1/ص299، الإحكام للآمدي ج4/ص156.

عمد بآخر لاعبا معه أو ضربه بسوط أو عصا أو لا كزه أو رماه لاعبا فهذا هو شبه العمد فيه الدية مغلظة أرباعا، وثبت عن ابن مسعود نحوه1 .

ولأن شبه العمد أن يفعل ما ليس له فعله مما لا يقتل غالبا فيصيب غيره فيقتله، أو يتعمد الفعل الذي يقتل مثله غالبا فيصيب به غيره وهو لا يريد قتله2، وهو بالتجاذب ونحوه لاعبا قاصداً للفعل الذي يقتل غالبا ولكنه لا يريد القتل فيكون شبه عمد. أن العمد غير متحقق هنا؛ لأنه غير قاصد للعدوان[3].

وأما من مات بسبب مشاهدته التفحيط وحضوره تلك المهالك فالذي يظهر –والله تعالى أعلم –أنه مفرط في حق نفسه وقد ألقى بنفسه في التهلكة وهو يتحمل فعل نفسه من ضياع حقه ويكون له نصف الدية ،والفعل إذا اشتمل كثيرا على مخالفات، وكانت الطباع تقتضيه، ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا، وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة؛ كما دلت عليه قاعدة سد الذرائع وغيرها .ومنها أن المفحط إن قتل نفسه بفعله ذلك فأمره إلى الله،وإن قتل (المفحط) غيره وكان غير مشارك له في اللعب ولا متفرجا، كالمار ونحوه، فإنه من شبه العمد؛ لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد اللعب، فهذه شبهة تدرأ القصاص عنه .وليس من الخطأ؛ لأنه فعل ما ليس له فعله وما ليس فيه مصلحة فقتل به غيره فكان شبه عمد[4]

ولكني أرى –والله أعلم–أن القتل بالتفحيط قد يكون عمدا في حالة التصادم فالسيارة مما يقتل غالبا وقد يكون حسب نوعية عملية التفحيط ويكون الضابط أن الآلة مما يقتل غالبا والسيارة مع السرعة المفرطة والتلاعب في حالة السرعة مما يقتل غالبا ويبقى أنه لم يقصد القتل وهل قصد القتل شرط في القصاص؟ فالذي يظهر من تعريف العمد أنه قصد العدوان على معصوم آدمي بما يقتل غالبا.فغالب حالات التفحيط القاتلة شبه عمد إلا في عمد التصادم.وقد نقلت الأخت الباحثة الفاضلة كلام ابن تيمية:" قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:(فهذا الذي منع من قتل الحية وأمسكها بيده حتى قتلته أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه. وإن قيل إنه ظن أنها لا تقتل فهذا شبيه عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جناية لا تقتل غالبا كان شبه عمد، وإمساك الحيات من نوع الجنايات فإنه فعل غير مباح5."

1 ينظر المحلى ج10/ص.385.
2 ينظر المصدر السابق ج8/ص338.
3 هذا رأي الباحثة الدكتورة فاطمة الجار الله في بحثها السابق ص:30
4 د فاطمة بنت محمد الجار الله مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ج ص:65
5 ينظر رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج24/ص291، المبدع ج8/ص251.

وإن قتل (المفحط) بلعبه بالسيارة غيره وكان غير مشارك له في اللعب ولامتفرجا؛ كالمار، ونحوه، فقد ذكر المالكية1 أن اللاعب إذا قتل غيره، والآخر لم يلاعبه ولم يشاركه في اللعب فإنه يعد قتل عمد يوجب القود على قول عند المالكية2.وكذا نص الحنفية أيضا أن قَصْد اللعب لا يرفع عنه القود3.

والراجح والله أعلم أن من جنى على غيره باللعب المسمى بالتفحيط، وكان المجني عليه غير مشارك له في اللعب فإنه من شبه العمد؛ لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد اللعب، فهذه شبهة تدرأ القصاص عنه.وليس من الخطأ؛ لأنه فعل ما ليس له فعله وما ليس فيه مصلحة فقتل به غيره فكان شبه عمد[4].

إن قتل (المفحط) بالتفحيط غيره وكان مشاركا له في اللعب فإنه يعدّ من قتل الخطأ، ويرجع لأهل الخبرة في تقدير نسبة الخطأ فيمن تسبب في القتل والإتلاف.

وكذا إن كان متفرجا ومشجعا فإنه قد يتسبب في قتل نفسه، فيكون قتله بفعل (المفحط)، وفعل نفسه[5]..

إن تسبب في جرح غيره، أو إتلاف عضو.فإن ماقيل في النفس يجري على ما دونها، نص على ذلك الشافعية6، والحنابلة7. إلا أن الحنفية قالوا ليس فيما دون النفس شبه عمد، بل خطأ وعمد8، وكذا المالكية حيث لم يثبتوا شبه العمد أصلا9.

وإن قتل مشاركه في العبث سواء كان في السيارة معه أو في الطرقات من المتفرجة والمشجعة ونحوهم فيكون عليه نصف القود ونصفها هدر لأن المتفرج والمشاهد قد شارك بنوع فعل للإضرار بنفسه والقاعدة الشرعية مشهورة بتوقي أماكن الشبهات كقوله صلى الله عليه وسلم:" فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك إن يرتع فيه"[10]فالوقوف في أماكن المعصية معصية والمسلم مأمور بصيانة عرضة من الشبهات والقيل والقال فقد قال صلى الله عليه وسلم لصفية على

---

1 ينظر القوانين الفقهية ج1/ص230، المدونة الكبرى ج16/ص308، بداية المجتهد ج2/ص305 ، ولم أجد ذلك لغيرهم فيما اطلعت عليه.
2 ينظر بداية المجتهد ج2/ص305، الذخيرة ج12/ص280.
3 ينظر البحر الرائق ج8/ص348.
4 الاستعراض بالسيارات ص:31
5 مختصر بحث د فاطمة بنت محمد الجار الله مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ج ص:10
6 ينظر مغني المحتاج ج4/ص25.
7 ينظر المغني ج8/ص261.
8 ينظر البحر الرائق ج8/ص348، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج4/ص311، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج2/ص714، شرح معاني الآثار ج3/ص189.
9 ينظر الكافي لابن عبد البر ج1/ص588.
10 صحيح مسلم ج3/ص1219 وسنن أبي داود ج3/ص243

رسلكما إنها صفية[1]، ففي السعودية مثلا حوادث دهس المشاة المؤدية للوفاة تتركز في الفئة العمرية من (1-10)سنوات بنسبة (32%)[2]، وقد أوضح أهل الخبرة أن ظاهرة التفحيط أسهمت بشكل كبير في كثرة حوادث الدهس، وأفرزت حوادث مأساوية في عدد من المناطق خاصة في صفوف المتجمهرين لمشاهدة هذه الاستعراضات[3].وتكون الدية في شبه العمد مغلظة على خلاف بين الفقهاء في صفة التغليظ مع الكفارة فشبه العمد تجب فيه الكفارة4؛ لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي العقوبة، وتكون الدية في العاقلة5.

الفرع الثاني

الحوادث الناجمة عن المطاردات

هي تتبع الفارين والهاربين من عمل مخالف من الشرطة أو بعض الهيئات لهؤلاء.

والمطاردات قد نظمها ولي الأمر فأجازها في مواضع وحالات ولم يجزها في مواضع وحالات كداخل المدن في غير حالة المخدرات ،والخطورة في المطاردات أنها قد تسبب في حوادث سواء من المطارد من قبل الشرطة أو الهيئة أم المطاردين من الأشخاص الفارين فكم قتل شخص من المطاردة من الطرفين.

فلو خالف الشرطي الأنظمة الدقيقة في المطاردة وتسببت مطاردته –ولا مسوغ شرعي ولا نظامي من المطاردة –في الإضرار أو القتل ؛ وجب معاقبة المتسبب لأنه فعل ما لا ينبغي له أن يفعله فيتحمل ويكون قتله شبه عمد أو خطأ.

كما أن المواطن والهارب لا يجوز له الفرار بل عليه الاستجابة إذا طلب منه رجل المرور الوقوف فعليه أن يقف ويكون إصراره على الهروب دليل على جرم يخفيه أو مخالفة وقع فيها فيتحمل جزءا من المسئولية الجناية ويكون فعله في حق نفسه معتبر ويتحمل الدية مناصفة بينه وبين رجل الشرطة.

فمن مات في المطاردة إن كانت تجوز لرجل الأمن فلا شيء عليه بل المسئولية على المخالف كما على المواطن الاستجابة لمن طارده مطلقا منت رجال الأمن سواء كان محقا أم مبطلا.

---

1 صحيح البخاري ج2/ص717 و صحيح مسلم ج4/ص1712

2 اللجنة الوطنية لسلامة المرور.وهي إحدى اللجان الوطنية التي قامت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتشكيلها وذلك تحقيقاً لأهداف المدينة بدراسة المشاكل والمعوقات التي تعترض تنفيذ خطط التنمية، صحيفة "الرياض" العدد (13419).

3 بحث أ.د فاطمة بنت محمد الجار الله حكم الاستعراض بالسيارات(التفحيط) المقدمة ص:2 نقلا عن : ذكر ذلك في جريدة الوطن19، العدد(1317)،19 ربيع أول 1425هـ.

4 ينظر المهذب ج2/ص217، الكافي في فقه ابن حنبل ج4/ص144.

5 ينظر الكافي في فقه ابن حنبل ج4/ص144.

الخاتمة

- خطورة حوادث المرور وأنها نذير شر يجب التحرك لانقاذ البلاد والعباد وأنه يجب التحرك على كافة القطاعات.
- وجوب الدية والكفارة على قاتل غيره بالاستعراض بالسيارات (التفحيط) سواء أكان مشاركا له في اللعب أم لا.
- يجب على المستعرض بالسيارات (المفحط) أو المتسبب في إتلاف ممتلكات عامة؛ كالأنوار، والمباني، والأشجار، والطرقات، ونحوها، وإتلاف ممتلكات خاصة؛ كالسيارات، والمباني، ضمانها جميعها؛ إذ القاعدة العامة في الضمان؛ إلزام متلف مال غيره بضمان ما أتلف.
- فإن جَرَح اللاعب (المفحط) غيره فأتلف عضوا على وجه اللعب فإنه من شبه العمد؛ لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد اللعب، فهذه شبهة تدرأ القصاص عنه.
- وليس من الخطأ؛ لأنه فعل ما ليس له فعله، وما ليس فيه مصلحة فجرح به غيره.
- تأصيل نوع القتل بالاستعراض بالسيارات (التفحيط) من خلال بيان كلام أهل العلم في نوع القتل بالتجاذب لعبا، ونحوه
- اللاعب بالسيارة (المفحط) على رأي أهل الخبرة مخالف لأنظمة السير التي تقتضي سلامة سائق المركبة، وسلامة غيره، وقد يتسبب في موت نفسه أو موت غيره، وهو إن وقع بسببه حادث فلا يخلو من أحوال:

أولا: إن قتل بذلك نفسه فأمره إلى الله؛ لأن هذا النوع من اللعب قد تغلب فيه المرء نفسه، ويقصد التحدي حتى لو كان يغلب على ظنه أنه يموت كما يذكر ذلك بعض اللاعبين فيكون قاتلا لنفسه.

ثانيا: إن قتل (المفحط) بذلك غيره وكان غير مشارك له في اللعب ولا متفرجا؛ كالمار، ونحوه، فإنه من شبه العمد؛ لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد اللعب، فهذه شبهة تدرأ القصاص عنه. وليس من الخطأ؛ لأنه فعل ما ليس له فعله وما ليس فيه مصلحة فقتل به غيره فكان شبه عمد.

ثالثا: إن قتل (المفحط) بالتفحيط غيره وكان مشاركا له في اللعب فإنه من قتل الخطأ، فيرجع لأهل الخبرة في تقدير نسبة الخطأ فيمن تسبب في القتل والإتلاف.

وكذا إن كان متفرجا ومشجعا فإنه في الحالتين قد يتسبب في قتل نفسه، فيكون قتله بفعل (المفحط)، وفعل نفسه.

التوصيات

- أنه يجب وجود لجان متخصصة في البت السريع والفاصل والدقيق في الحوادث.
- وجود محاكم شرعية مرورية متخصصة للبت في حوادث المرور بدقة وعدالة ليردع المتساهلون.
- وجود دوريات أمنية متخصصة في متابعة المفحطين ومشجعيهم للقضاء عليهم.
- وجود برامج توعية قوية عامة شاملة للتوعية بآداب المرور ويوزع كتاب للمرور مع رخصة القيادة ولو بالمال يدفعه صاحب الرخصة يسلم له مع الرخصة ،ويطور معهد المرور ويصبح أكاديمية يدرس فيها العلوم المرورية والشرعية والأنظمة ويهيأ في الضباط والأفراد.
- وجود برامج توعوية تبين حقوق السائق وواجباته تجاه رجل المرور والطرق وغيرها.
- وجود دوريات أمنية قريبة من الإشارات لتتبع قاطعي الإشارة بأقصى سرعة ويتم التبليغ عنه فورا ويسحب منه الرخصة للقبض عليه ويكون تحرك الأمن سريعا ومواكبا لخطورة قطع الإشارة.
- فتح مجالات للمواطنين للتبليغ عن المخالفات المرورية بالشوراع برجم مجاني ويتفاعل معه ليتم التعامل معها بسرعة.
- أن المفحط لو قتل نفسه فدمه هدر ولو قتل غيره فعليه الدية والكفارة وهو شبه عمد ولو كان غيره معه في السيارة فنصف الدية أو من المشاهدين المشجعين المتجمهرين.
- قاطع الإشارة لو قتل بقطع الإشارة يتحمل الدية والكفارة وهو شبه عمد.
- أن أكثر حوادث المرور تقوم على قتل الخطأ وأن من ألقى نفسه أمام سيارة مع محاولة تفاديه ولم يتعد السائق ما هو مأذون له فليس على السائق شيء.
- ردع السائقين المتهورين من خلال التطبيق الصارم لقانون المرور على الطرق الخارجية.
- إعداد معايير اجتماعية تحث على ممارسة القيادة السليمة وجعلها سلوكاً يمارسه كل إفراد المجتمع بصورة تلقائية وعن اقتناع وشعور بالمسئولية.
- استحداث مادة للسلامة المرورية ضمن مناهج التعليم المتوسط والثانوي.
- عقد ندوات في المدارس ينظمها العاملون في المرور لتوضيح أهمية تعلم القيادة في المدارس المخصصة لذلك وعدم الشروع في القيادة قبل السن القانونية والآثار السلبية التي تترتب على عدم الالتزام بذلك.
- إقامة حملات إعلامية مرورية مثل التي أقيمت من اجل استخدام حزام الأمان للحد من ظاهرة قيادة صغار السن.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(2) أحكام الاستعراض بالسيارات (التفحيط) دراسة فقهية مقارنة ، إعداد: د. فاطمة بنت محمد الجار الله ،مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية الرياض.

(3) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وأحمد محمد برهوم وعبد اللطيف حرز الله ،دار الرسالة العالمية،الطبعة الأولى 1430هـ.

(4) إدرار الشروق: الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، أبو القاسم بن عبد الله ابن الشاط. ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت. – 1418هـ – 1998م. ، تحقيق: خليل المنصور.

(5) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية ،بيروت – 1418 هـ -1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

(6) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1403، الطبعة: الأولى.

(7) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – 1415هـ – 1995م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(8) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(9) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1415، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

(10) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1393، الطبعة: الثانية

(11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

(12) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر — بيروت.

(13) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1982، الطبعة: الثانية

(14) برنامج تعليم سلامة المرور في كليات التربية الجزء الثاني الجوانب المعرفة لنظام المرور إعداد فريق من الباحثن نشر الإدارة العامة لبرامج المنح مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الرياض المملكة العربية السعودية 1422هـ-2001م الطبعة الثالثة .

(15) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1415هـ – 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

(16) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1398، الطبعة: الثانية.

(17) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – 1313هـ.

(18) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1405 – 1984، الطبعة: الأولى.

(19) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة طبعة دار التراث الإسلامي بيروت لبنان.

(20) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

(21) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

(22) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – 1407 – 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(23) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

(24) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – 1421هـ – 2000م.

(25) الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(26) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

(27) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل.
(28) الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول مقدم للمؤتمر الوطني الثاني لسلامة المرور.ل د. سليمان بن علي الدويرعات – كلية العلوم الاجتماعية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
(29) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – 1994م، تحقيق: محمد حجي.
(30) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(31) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
(32) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
(33) سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
(34) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
(35) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
(36) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش
(37) شرح النووي على مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392، الطبعة: الطبعة الثانية
(38) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
(39) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1390 - 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي
(40) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(41) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - 1411هـ - 1991م.

(42) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1415.

(43) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(44) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز -كراتشي - 1407 - 1986، الطبعة: الأولى.

(45) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.

(46) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى.

(47) كتاب المرورو المستوى الأول المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية الشئون التعليمية الدراسات العسكرية ،إعداد اللواء الركن فهد بن خالد الحارثي وآخرين ، الفصل الدراسي الأول.1422هـ.

(48) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(49) الكفارات في حوادث السيارات د فيصل بن عبد العزيز اليوسف ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.العدد الثامن والستون 2005م .

(50) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، دار النشر: دار القلم-الدار الشامية،سوريا/ دمشق-لبنان/ بيروت- 1414هـ - 1994م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

(51) اللجنة الوطنية لسلامة المرور، صحيفة "الرياض" العدد (13419).

(52) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – 1400.

(53) المبسوط، للشيباني:الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية -كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني

(54) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

(55) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1419هـ – 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

(56) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – 1407.

(57) مجموع الفتاوى: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(58) المخالفات المرورية بسبب قيادة صغار السن د محمد التويجري، اللجنة الوطنية لسلامة المرور، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: الرياض.

(59) المدونة الكبرى، سحنون عن الإمام مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت.

(60) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،1411هـ – 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(61) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

(62) المسودة في أصول الفقه تأليف آل تيمية:عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(63) المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي د مبارك الموسى.على الشبكة العنكبوتية.

(64) المسئولية الجنائية للسكران ناصر الشثري . على الشبكة العنكبوتية.

(65) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – 1404 – 1983، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(66) المعجم الوسيط (1،2)، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(67) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى.

(68) ملتقى الأبحر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1419هـ – 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

(69) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1409هـ – 1989م.

(70) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
(71) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،المعروف بالشاطبي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
(72) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1398، الطبعة: الثانية.
(73) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:المشهور بحاشية الشبراملسي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – 1404هـ - 1984م.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....2
مبحث تمهيدي فيه ستة مطالب:
المطلب الأول:تعريف المسئولية.....4
المطلب الثاني :تعريف الجنائية.....5
المطلب الثالث: تعريف قائد السيارة.....5
المطلب الرابع:تعريف المركبة.....5
المطلب الخامس :تعريف حوادث المرور.....6
المطلب السادس:تعريف السرعة الزائدة.....6
المبحث الثاني:المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ونظرة الإسلام إليها وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول:قاعدة الضرر في الشريعة.....7
المطلب الثاني :المباشرة والتسبب وعلاقتهما بالضمان.....8
المطلب الثالث:علاقة قاعدة المباشرة والتسبب بحوادث السيارات.....11
المطلب الرابع:أنواع القتل وعلاقته بحوادث السيارات.....16
المطلب الخامس :أنواع القتل واختلاف العلماء في إثبات القتل شبه العمد وأثره في حوادث السيارات.....17
علاقة شبه العمد بحوادث السيارات:.....20
المطلب السادس:قاعدتا القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحوادث السيارات.....23
المطلب السابع :أركان القتل الخطأ وعلاقتها بحوادث السيارات.....24
أقسام الإصابة بحوادث السيارات على الركاب والساقين.....27
المبحث الثالث : المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب تجاوز السرعة وقطع الإشارة والإهمال ،وفيه مطلبان 31
المطلب الأول :المسئولية الجنائية بسبب تجاوز السرعية والإهمال وقطع الإشارة.....37
المطلب الثاني : المسئولية الجناية على قائد المركبات بسبب التفحيط والمطاردات....41
الخاتمة وأهم التوصيات.....39
فهرس المراجع.....54
فهرس الموضوعات.....61